الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

تجربة التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب (ة):

- بونزور الزهرة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

ركي أحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم والقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عز الدين شرون	أستاذ محاضر– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
مولود أرزيوقات	أستاذ مساعد– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا
أحسن ركي	أستاذ محاضر– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا

السنة الجامعية: 2022 / 2023.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

تجربة التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب (ة):

- بونزور الزهرة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

ركي أحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عز الدين شرون	أستاذ محاضر– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
مولود أرزيوقات	أستاذ مساعد– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا
أحسن ركي	أستاذ محاضر– أ–	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا

السنة الجامعية: 2022 / 2023.

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وكل بداية لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل، أما بعد

أهدي هذا العمل:

إلى من أحمل اسمه إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "**أبي العزيز**" حفظه الله

إلى "**أمي الغالية**" يقال وراء كل رجل عظيم امرأة وأنا أقول وراء كل امرأة ناجحة أم عظيمة سهرت وتعبت على كل خطواتي ونجاحاتي وتحملت كل ألم اللحظات التي مررت بها ومسندي عند ضعفي أدامك الله لنا.

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين دعموني في مساري هذا حفظهم الله وسدد خطاهم "**عيسى، فؤاد، شهرة، صباح، وفاء، محمد**"

إلى فرحة العائلة ورموز البراءة والصفاء حفظهم الله "**أنس، سندس، جود، جنان**"

إلى أصدقائي الذين شاركوني تعب الحياة والدراسة.

إلى كل من كان له يد العون في مذكرتي وشاركني لحظات كتابتها.

جزاهم الله خيرا

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي سير لنا الظروف وأنعم علينا بالقوة والصبر حتى وصلنا إلى ما نحن عليه ونشكره على نعمة العقل التي أوصلتنا إلى هذا المستوى.

أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "**ركي أحسن**" الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع بإرشاداته وتوجيهاته.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وأخص بالذكر الاستاذ "**أرزيوقات مولود**"

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي والتنمية من خلال طرح إشكالية كيف يساهم التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية في الجزائر؟، حيث استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وخلص البحث أن هناك علاقة طردية بين التمويل الإسلامي والتنمية، كما تم التطرق إلى بنك البركة الجزائري الإسلامي كدراسة حالة والتعرف على مختلف الصيغ التمويلية التي يعتمدها في تحقيق التنمية في الجزائر، ولقد أظهرت النتائج أن البنوك الإسلامية وصيغها التمويلية لها دور كبير وفعال في النهوض بالتنمية وأن بنك البركة يحاول تجسيد ذلك على أرض الواقع من خلال مشاركته في برنامج البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للفترة 2015- 2019.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التنمية، بنك البركة الجزائري.

Summary :

This study aimed to clarify the concepts related to islamic finance and development by posing the problem of how financing contributes to the advancement of development in Algeria, where we use the descriptive and analytical approach and the research concluded that there is a direct relationship between islamic finance and development, as well as addressing the Algerian islamic Al Baraka Bank as a casz study and identifying the various financing formulas that it adopts in achieving development in Algeria, and the results have shown that islamic banks and their financing formulas have a large and effective role in advancing development, and that Al Baraka Banj is trying to implement this on the ground trough its participation in the Al Baraka sustainability and social responsibility program for the period 2015- 2019.

Key words : islamic finance, development, Algerian Al Baraka Bank.

العناوين	الصفحة
الإهداء	–
الشكر	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
مقدمة	أ– ب– ج
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتمويل الإسلامي والتنمية	
تمهيد الفصل	**02**
المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي	**03**
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي	**03**
المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي	**06**
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي	**10**
المطلب الرابع: تجارب التمويل الإسلامي	**13**
المبحث الثاني: مفاهيم نظرية حول التنمية	**20**
المطلب الأول: ماهية التنمية	**20**
المطلب الثاني: أنواع التنمية	**22**
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية	**23**
المطلب الرابع: علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية	**25**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة	**26**
المطلب الأول: الدراسات المحلية	**26**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية (باللغة العربية)	**28**
المطلب الثالث: علاقة الدراسة بالدراسات السابقة والقيمة المضافة	**29**
خلاصة الفصل	**30**

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي كوسيلة لتحقيق التنمية في الجزائر	
تمهيد الفصل	**32**
المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر	**33**
المطلب الأول: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر (الصريفة الإسلامية في الجزائر)	**33**
المطلب الثاني: تشخيص واقع التنمية في الجزائر	**36**
المبحث الثاني: دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية في الجزائر	**42**
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري	**42**
المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري	**44**
المطلب الثالث: مجهودات بنك البركة في تحقيق التنمية	**49**
خلاصة الفصل	**55**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	نمو قطاع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بين 2005- 2017	**16**
(1.2)	برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2015	**50**
(2.2)	برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2016	**50**
(3.2)	برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2017	**51**
(4.2)	برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018	**52**
(5.2)	برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2019	**53**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1.2)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**43**
(2.2)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة في الجزائر لزبائنها من سنة 2015- 2019	**53**

مقدمة

مقدمة:

تعتمد معظم دول العالم في تنويع مصادر التمويل للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية، ويعتبر التمويل الإسلامي من أهم المصادر التي لاقت رواجا واسعا في العالم المعاصر ورحبت به دول العالم الغربي المتقدم، وفي الجزائر عملت الحكومة على اعتماد التمويل الإسلامي بمختلف صيغه من خلال العديد من البنوك الإسلامية في مقدمتها بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام، وما هذا إلا لجملة من الخصائص والمميزات الإيجابية التي يتمتع بها التمويل الإسلامي للنهوض بالتنمية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مطلبا ينادى به الجميع بعد ما شهده العالم من عدة انتكاسات على المستوى البيئي والاقتصادي والاجتماعي، فهدف التنمية هو تحسين حياة البشر ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تفصيل واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر وإبراز مساهمة مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية مع التركيز على مؤسسة بنك البركة الإسلامي ودوره في التنمية في الجزائر.

1- إشكالية الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع تمت صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية في الجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية:

1. ما هو التمويل الإسلامي؟ وما هي صيغه؟
2. ما المقصود بالتنمية؟ وماهي الجهود المبذولة التي قامت بها الجزائر لتحقيقها؟
3. كيف يساهم بنك البركة في تحقيق التنمية في الجزائر؟

3- الفرضيات:

قصد الإجابة على الأسئلة المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- التمويل الإسلامي هو وسيلة من الوسائل التي تعتمدها البنوك أو المؤسسات المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الصيغ التمويلية المختلفة.
- التنمية هي تحقيق التوازن بين البيئة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالجزائر تسعى إلى تحقيقها من خلال تطبيق مختلف الحلول والاستراتيجيات.
- يعتبر بنك البركة من المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تقدم التمويل والدعم المالي للنهوض بالتنمية في الجزائر.

4- أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الموضوعية:**

- الاطلاع على التمويل الإسلامي وفهمه أكثر حيث أصبح محل اهتمام الكثير من المستثمرين والاقتصاديين؛
- معرفة حقيقة التنمية التي باتت حديث العالم في الآونة الأخيرة.

- **الأسباب الذاتية:**

- ارتباط موضوع الدراسة بمجال التخصص؛
- محاولة إنجاز بحث قد يساعد الباحثين في هذا المجال مستقبلا.

5- أهداف الدراسة وأهميتها:

- **أهداف الدراسة:**

- رغبة الطالبة في البحث في المواضيع المرتبطة بالتمويل الإسلامي والصرفة الإسلامية؛
- التطلع إلى اسهامات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية؛
- التعرف على الجهود التي بدلتها الجزائر في سبيل اعتماد التمويل الإسلامي ومن جهة الوقوف على واقع التنمية والمشاكل التي تعترضها؛
- إبراز الدور التنموي لبنك البركة الإسلامي.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على التمويل الإسلامي وأهميته وكذلك دوره في تحقيق التنمية التي أصبحت أهم أهداف ومتطلبات الدول نظرا لارتباطها بتوفير وضمان الاحتياجات.

6- حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** دولة الجزائر.
- **الحدود الزمانية:** 2015- 2019.

7- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك استنادا إلى طبيعة الموضوع، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والتعريفات الخاصة بالتمويل الإسلامي والتنمية، أما المنهج التحليلي استخدمناه في تحليل بعض الاحصائيات المتعلقة ببنك البركة الجزائري ودوره التنموي في تحقيق التنمية.

8- صعوبات الدراسة:

عدم القدرة على الحصول على بيانات مباشرة من البنوك والاكتفاء بالمصادر الثانوية والتقارير السنوية وصعوبة الحصول على الاحصائيات.

9- هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية ومحاولة الإجابة عن الأسئلة المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول جاء تحت عنوان مدخل مفاهيمي للتمويل الإسلامي والتنمية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان الإطار النظري للتمويل الإسلامي، والمبحث الثاني بعنوان مفاهيم نظرية حول التنمية، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى الدراسات السابقة والقيمة المضافة.
- الفصل الثاني جاء تحت عنوان التمويل الإسلامي كوسيلة لتحقيق التنمية في الجزائر وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر، والمبحث الثاني بعنوان دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية في الجزائر.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي للتمويل الإسلامي والتنمية

تمهيد الفصل:

تعتبر عملية التمويل أهم المعاملات الاقتصادية كون القطاع الاقتصادي يحتاج للأموال للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية، حيث تعد البنوك الإسلامية البديل الأمثل للبنوك التقليدية التي تتعامل بالقروض التمويلية التي تقوم على أساس التعامل بسعر الفائدة الذي يعرف بالربا فهو محرم في شريعتنا الإسلامية، وهذا ما جعل التمويل الإسلامي محل إهتمام الباحثين والمستثمرين حيث اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي الذي من خلاله يمكن تحقيق التنمية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى عرض المفاهيم النظرية للتمويل الإسلامي والتنمية وإبراز العلاقة بينهما، حيث تم تقسيم الفصل كما يلي:

- المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي.
- المبحث الثاني: مفاهيم نظرية حول التنمية.
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو البديل للتمويل الربوي، ويعرف بأنه التمويل المالي أو العيني المقدم للمنشآت المختلفة بطرق تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفق ضوابط شرعية وفنية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي دور هام في الحياة الاقتصادية كونه المحرك الأساسي للاقتصاد فهو يدعمه بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار والسعي لتحقيق التنمية.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي نذكر منها:

- تعريف قحف مندر: هو تقديم ثروة عينة كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية[1].
- كما يعرفه على أنه: هو أن يقدم الشخص شيء وقيمة مالية لشخص آخر إما سبيل الشرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بغية الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منها ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2].
- تعريف عصام أحمد مندور: هو نوع أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية أساسية، وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل أي أن التمويل الاستراباحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو العمل، وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمن أن نستخلص أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة أي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام الشريعة الإسلامية.

---

[1] مندر قحف، **مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي تحليل فهمي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثانية، 1998، ص12.

[2] عدنان عوض الرشيدي، **التمويل الإسلامي متناهي الصغر وأثره على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية دار العلوم**، المجلد 37، العدد 131، 2020، ص271.

[3] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص237.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي

يسعى التمويل الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أهمها كما يلي[1]:

1) **تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات:** هذا الهدف يعتبر الباحث هو الأول، حيث أن كل أعمال المسلمين قائمة على أساس إرضاء الله وإقامة أحكامه وتطبيق شريعته، ومجال المعاملات من أكثر المجالات حيويا في حياة الإنسان، فيبرز الوجه التطبيقي فيها صريحا، وعلى المسلم ومن يقوم بأي عمل في هذا المجال أن يجعل هدفه الأول والأصلي تطبيق الشريعة الإسلامية كما طلبن منه، بناء عليه فإن قطاع المعاملات والتمويل خدمات وتمويلية مصرفية كثيرة يتم تطبيق الشرع من خلالها، ونذكر بعضها هنا:
   - فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير في المصارف الإسلامية، وحسابات الودائع التي يشارك فيها العميل والبنك في الأرباح والخسائر وفقا لعقد المضاربة الشرعي؛
   - شراء وبيع السلع والمنتجات بطريقة المرابحة، وهذه الطريقة تمكن المتعاملين من الناس من شراء السلع وسداد قيمتها على دفعات متعددة وفقا للشرع والطبيعة المربحة؛
   - مشاريع استثمارية مشتركة متعددة الأحجام وفقا لأسلوب المشاركة مع الأفراد أو مؤسسات بحيث يتم الاتفاق على تقسيم الأرباح والخسائر على نسب معينة؛
   - فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي حيث يشارك العميل البنك الإسلامي في شراء سلع معينة ويتم الاتفاق مسبقا على نسبة معينة في توزيع الأرباح والخسائر.
2) **المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية:** إن دور التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية في مساهمة التنمية الاقتصادية ونهضتها في المجتمعات الإسلامية أمر أساسي، خاصة أن هذه المصارف هي جزء من المجتمعات نفسها، فعليه استخدام قوتها الاقتصادية والمالية في دفع عجلات تطور البلاد وتنميتها، وهناك طرق مختلفة في دعم المجتمع والبلاد بمساهمة التمويل الإسلامي والمصارف ومنها الاستثمار في المشاريع الإنتاجية الأساسية في البلدان، استغلال الأراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمجتمع ومساهمة في تنمية القطاع الزراعي.
3) **المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية:** على المصارف الإسلامية الاهتمام بالمشاريع الاجتماعية من خلال التمويل والدعم المادي كذلك، وتلك المشاريع والأنشطة لابد أن تخفف معاناة المواطنين وجل بعض مشاكلهم الاجتماعية وق ساهمت المصارف الإسلامية ببعض البرامج في ذلك منها جمع الزكاة والصدقات والتبرعات وتوزيعها على المستحقين، كذلك تقديم القروض الحسنة لأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة، بالإضافة إلى

[1] التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية : المرابحة نموذجا، https://dergipark.org.tr/en/down/oad/article-File/19232/dergipark.org.tr، 2021/12/31.

تشجيع مزاولة مشاريع منتجة في المجتمع، الهدف الرئيسي هو إخلال التمويل التقليدي بالتمويل الإسلامي، فما يتلاءم مع المعتقدات الإسلامية بإخلال أدوات إسلامية بدلا من أسعار الفائدة.

الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

تصدر المراكز الإسلامية في عملياتها التمويلية على إنجاح العملية الاستثمارية، ولاشك إن عمل الجهاز المصرفي شمل في تجميع الأموال واستثمارها وبرزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامية على مستويات عدة وذلك لإبعاده على التعامل بالفائدة واحلال نظام المشاركة بديلا عنها وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي، فعلى مستوى استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود وتمثل الوصول إلى ذلك بما يلي[1]:

- إن إقرار الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية؛
- إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي يؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها؛
- حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافئ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج؛
- عدالة التوزيع في الناتج وهذه تساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتقلب، فالمصارف الإسلامية تمارس أنشطة متعددة وإن بعض هذه الأنشطة مثل بيع السهم له أهمية وتأثير في مجال التجارة الخارجية، إذ يمكن للمصرف أن من خلال التمويل أن يقوم:
  - تمويل التجارة الخارجية، وتتم ممارسة ذلك من خلال شراء المواد الأولية من المنتج مباشرة وتشجيع الصناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلعة قابلة للتصدير؛
  - تمويل الأصول الثابتة، إذ يستطيع المصرف أن يوفر الأصول اللازمة لقيام المصانع وتقديمها كرأس مال مقابل الحصول على جزء من الأرباح الناتجة من بيع منتجات هذه المصانع.
- وتتصف المصارف الإسلامية بصفات فهي تنموية واقتصادية واجتماعية وأن آليات العمل التي تعتمدها لها أثار متعددة على النشاط الاقتصادي فهي:

1. تركز على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب؛
2. تدعيم الوعي الادخاري إذ أن منطلقات المصرف الإسلامي تعد النقد وسيلة وليست سلعة وهذا الوعي يغير سلوك الأفراد على الاكتناز إلى الادخار مما يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال فتصبح مهيئة لعمليات الاستثمار في المصرف الإسلامي؛
3. القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا، إذ من خلالها يصبح الاستثمار مسألة حتمية يتوقف عليها وجود المصرف من عدمه.

[1] أحمد ياسين عبد العزيز إسماعيل محمد، **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص470.

وبصفة عامة يمكن حصر أهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتموينية في النقاط التالية[1]:

- إن العمل المصرفي في النظام الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات أكثر قدرة على تعبئة الموارد وترجيحها للأغراض التموينية.
- إن النظام المصرفي أكثر قدرة على توزيع الموارد المتاحة على أفضل الاستخدامات.
- إن هذا النظام له القدرة الكافية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي

يجب أن نشير في البداية إلى أن العلاقة بين أدوات التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية ليست علاقة تنافس وتفاصل حتى يمكن القول بأولوية هذه عن تلك، بل هي علاقة تكامل تخصصي، وعليه يكون بعضها أنسب لبعض القطاعات من البعض الآخر، وهي كذلك علاقة تكامل داخل ذات القطاعات، بمعنى أنه يمكن استعمال أكثر من صيغة من صيغ داخل نفس القطاع، والقيد الوحيد الذي يرد في هذا الصدد هو أن تكون هذه الصيغ في نطاق المباح شرعا.

ولابد من الإشارة هنا، إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها المضاربة والمشاركة ضمن مجموعة صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، فمع أن تلك الصيغ جميعها تختلف بدرجة أو بأخرى عن أساليب التمويل التقليدية إلا أن المضاربة والمشاركة تعتبران الأكثر تميزا والأوضح تعبيرا عن خصوصية المصارف الإسلامية كونها تستبدل بعلاقة الدائن بالمدين، التي تجري عليها معظم عمليات المصارف التقليدية، علاقة أخرى تعتمد على إشراك المصرف مع عملائه في تحمل المخاطر .

أولا- المضاربة:

1. تعريف المضاربة:

هي اتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال، ويسهم الآخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب اتفاقهما، والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض والسعي في طلب الرزق[2]، واستنادا لقوله تعالى "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[3].

[1] محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010، ص02.

[2] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2007، ص41.

[3] سورة المزمل، الأية 20.

2. شروط المضاربة:

وتتمثل شروط المضاربة كالآتي[1]:

- **الشروط الخاصة برأس مال المضاربة:**

1) أن يكون رأس المال الخاص بالمضاربة معلوما ومحددا بحيث تنتفي معه الجهالة التي يمكن أن تقود إلى اختلاف ونزاع بين أطراف عملية المضاربة، أي محددا قيمته وقدرته وجنسه وصفته؛
2) أن يكون رأس المال من النقود، لأن السلعة أو العين غير النقدية تتغير قيمتها وتصبح غير محددة وغير معلومة القيمة نتيجة هذا التغير؛
3) أن يكون رأس المال دينا في ذمة العامل في المضاربة لأنها في ذمته لا يتحول إلى أمانة، ولأن الزيادة في الدين التي هي ربح المضاربة عند استخدام الدين فيها يعتبر ربا وهو محرم شرعا.

- **الشروط الخاصة بالعمل (المضاربة) وتنفيذه:**

1) يرى البعض في ضرورة تمتع المضاربة بالحرية والاستقلالية في القيام بالعمل وحسب الطبيعة المتعارف عليها عند ممارسة نشاط المضاربة سواء كان النشاط تجاريا، أو غيره من أوجه النشاط الاقتصادي حتى تتاح بذلك للمضارب القدرة على التصرف حسب ما يراه مناسبا، خاصة أن الأساس في المضاربة هو أن العامل فيها؛
2) لا يجوز للمضارب أن يضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقا لأنه غير الممكن تحديدها وضمانها ابتداءا، إذ أن ما يتحقق نتيجة لها يعتمد على طبيعة النشاط، وكيفية ممارسته، والظروف التي تحيط به؛
3) لا يجوز للمضارب في حالة المضاربة المطلقة غير المقيدة أن يقوم بعمل يسبب من خلاله ضررا بصاحب المال، أو مخالفته ما هو متعارف عليه في ممارسة نشاط المضاربة، وبالشكل الذي يحدث مثل هذا الضرر.

- **الشروط الخاصة بالربح والخسارة في المضاربة:**

1) يسم توزيع الربح الذي ينجم عن عملية المضاربة بين أطراف عملية المضاربة، وبالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقا والتي ينبغي أن تكون معلومة ومحددة في عقد المضاربة، حتى يتم تفادي أي خلاف أو نزاع يفسد العقد؛
2) يشارك طرفي المضاربة أي صاحب المال ومن يعمل بهذا المال في المضاربة العامل في تحمل الغرم في حالة الخسارة، حيث يتحمل الخسارة صاحب رأس المال فقط، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهده في المضاربة؛
3) يجوز اتفاق طرفي المضاربة على زيادة الربح عن حد معين يمكن أن يكون لأحدهما، أو اتفاقهما على إعادة النظر في نصيب (نسبة) كل منهما في لبرح في أي وقت يحددانه.

[1] محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية**، مؤتمر بيت القدس الإسلامي بعنوان: "التمويل الإسلامي: ماهيته، صيغته، مستقبله"، رام الله فلسطين، 2014، ص08.

3. إجراءات منح التمويل للمضاربة:

هذه الإجراءات تتكون كما يلي[1]:

1) قيام المتعامل بتقديم طلب إلى المصرف من أجل الحصول على التمويل الذي يحتاجه ويفتقر إليه للقيام بالمضاربة في استثمار أو عمل، أو نشاط أو أكثر وأن يتضمن الطلب هذا تحديد أولي للاستثمار أو النشاط من حيث طبيعته وحجمه وجدواه الاقتصادية، وبالذات جدواه المالية، أي إمكانية تحقيق عائد المضاربة من خلال تحقيق إيرادات تفوق تكاليفها.
2) يقوم المصرف ومن خلال الجهات ذات العلاقة لديه بدراسة طلب المتعامل من حيث الجوانب الشخصية للمتعامل قسما يتصل بأخلاقه وسمعته وسلوكه.
3) تقوم الجهات المختصة في المصرف بدراسة الطلب للتأكد من طبيعة النشاط أو الاستثمار.
4) واستنادا إلى ما يتم التوصل إليه يتخذ القرارات الخاصة بالموافقة على طلب التمويل من عدمه، وإبلاغ المتعامل بالقرار الذي يتم اتخاذه من قبل الجهة المحولة بذللك.
5) في حالة الموافقة على طلب التمويل يتم توقيع العقد ويتم دفع المال المطلوب للمضارب.
6) يتم فتح حساب خاص بالمضاربة لدى المصرف يسجل فيه كافة ما يتصل بتمويل عملية المضاربة.
7) في حالة تحقق خسارة فإن المصرف يتحملها لوحده، إلا في حالة ثبوت مسؤولية المضارب عن الخسارة بسبب تقصيره.
8) يستعيد المصرف المال الذي وفره لعملية المضاربة قبل توزيع الأرباح التي تحقق له نتيجة.

ثانيا– المشاركة:

1. تعريف المشاركة:

المشاركة تعتبر من عقود الشركات عموما وهي ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"، فالمشاركة عبارة عن شراكة بين المصرف الإسلامي، والعميل طالب التمويل يقوم من خلالها البنك الإسلامي، بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون فائدة ربوية، على مبدأ المشاركة بين المصرف الإسلامي مقدم التمويل وبين طالب التمويل، في نتائج المشروع ربحا أو خسارة، حسب قواعد في نسب التوزيع متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل، وبما يتفق ضوابط العقود الشرعية[2].

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2006، ص234.

[2] ساجر ناصر حمد الحبوري، إيمان عبد الله حاسم الحبوري، **المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية**، العدد 20، 2012، ص05.

2. محددات التمويل بالمشاركة:

- قيام الطرف الآخر غير المصرف بإخفاء بعض التعاملات المتعلقة بالمشروع وذلك من أجل التفرد بالأرباح، بعيدا عن رقابة الطرف الأول المصرف مقدم التمويل.
- قسام الطرف الآخر غير المصرف بتضخيم المصروفات، خاصة رواتب الموظفين وذلك من أجل تسجيل خسائر وهمية أو التخفيض من قيمة الأرباح الصافية من أجل خفض حصة المصرف مقدم التمويل.
- تقييم البضاعة بأكثر من قيمتها أو العكس من أجل التأثير على صافي الأرباح أو الخسائر، خدمة لمصالح الطرف طالب التمويل.
- التلاعب بتقييم الأصول واستهلاكات تلك الأصول وذلك لتخفيض الأرباح أو ربما إلغاؤها.

3. أطراف المشاركة:

الطرف الأول: هو الشريك طالب التمويل وبهما يصبح الشريك للمصرف (مانع التمويل) الذي هو الطرف الثاني في عقد الشراكة، بغرض أن يقدم المصرف تمويلا ماليا لمشروع ما يتم عرضه على المصرف على أن يشارك طالب التمويل بحصة في التمويل يتحدد مقدارها حسب طبيعة المشروع ويشارك المصرف بما تبقى من قيمة التمويل.

وعادة ما يتم تفويض طالب التمويل في الإشراف وإدارة المشروع ومن منطلق أن هذا الطرف يتمتع بالخبرة الكافية لإدارة المشروع، ولكن هذا لا يعني أن ليس للمصرف مانح التمويل التدخل في الإشراف والإدارة بالشكل الذي يؤدي إلى الاطمئنان إلى حسن إدارة المشروع وحسن تنفيذه وحماية أموال عملائه مستثمري الأموال في المصرف[1].

4. شروط عقد المشاركة:

لإتمام عقد المشاركة شروط يجب توفرها ليكون عقد المشاركة منتجا ويتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط[2]:

1) شروط العاقدين: يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل إذ أن الشركة تتعقد على توكيل كل من الشريكين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة، لكن لا يشترط أهلية الكفالة، فتصبح من الصبي المأذون كما تصبح مشاركة المسلم للكتابي.

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص148.

[2] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1995، ص284.

2) شروط رأس المال: يجب أن يكون رأس المال نقديا، أو ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة، كأن يكون قطعة أرض معدات وآليات، تكون منتجة في عملية المشاركة، ويجب كذلك أن لا يكون دينا إلا إذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة.

3) شروط توزيع الأرباح بين الشركاء: يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبته، ولا يجوز أن يتم احتساب أرباح أو تحميل خسائر بنسب مختلفة بين الشركاء، وهناك حالة واحدة يتم احتساب نسب مختلفة من الأرباح وهي إذا كان أحد الشركاء يقوم بعملية إدارة الشركة وكان الاشتراط أن يأخذ نسبة معينة من الأرباح مقابل تفرغه للإدارة لا يجوز لأحد الشركاء ضمان أموال الشركة أو أموال الشريك الآخر.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأساليب القائمة على أساسه، من حيث المشاركة والبيوع والمشاركة في الإنتاج الزراعي، تمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الإحسان، ويمن تحديد هذه الصيغ فيما يلي:

1. صيغ التمويل الإسلامي القائم على المشاركة:

تحتل صيغ التمويل القائمة على المشاركة مكانة هامة في صيغ التمويل الإسلامي وتتمثل هذه الصيغ في:

- **صيغة المضاربة:** هي اتخاذ المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جهده ويصبح الطرفان شريكان في العتم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل وفقا للنصيب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله[1].
- **صيغ المشاركة:** هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال المشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤولية أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما[2].

[1] عائشة موزاوي، **التمويل الإسلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق التنمية الريفية، مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 15، العدد1، 2021، ص170.

[2] محمد حليس عبد القادر، **تجارب التمويل الإسلامي المصغر في الدول العربية دراسة حالتي البحرين والسودان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 20، العدد1، جوان 2019، ص44.

2. التمويل الإسلامي القائم على البيوع:

- **صيغة السلم:** يعرف بأنه عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع أجل يعاجل وهو عكس البيع بثمن مؤجل، وهذا الأخير يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما[1].
- **صيغة الاستصناع:** هو عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بموجب هذا العقد يصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون الموارد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع وهو طالب الصنعة إلى الصانع وهو البنك[2].
- **صيغة المرابحة:** تعني امتلاك المصرف السلعة حال صدور الأمر بالشراء وبنية السداد وفق ترتيب حقيقي لنقل الملكية والتسليم المتعامل بعقد المرابحة أخر، فأمر الشراء هو عقد الأول المبرم بين المصرف والمورد[3].
- **صيغة الإجارة:** عرفها الفقهاء عدة تعريفات وهي التزام تعاقدي يقضي بتأخير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط محددة، فالبنك الإسلامي يعمل على توفير مختلف الأصول المنقولة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة[4].

3. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي: وتتمثل هذه الصيغ في[5]:

- **صيغة المساقاة:** وهي عقد بقوم على إصلاح ورعي وسقي وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيمياوية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما نسبة معينة يتفقان عليها، وإذا ما كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فإن صاحب الأشجار (البك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله.

---

[1] سايح حمزة، تشاد حكيم، **الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة وإدارة مخاطرها "صيغة السلم نموذجا"، مجلة المنهل الاقتصادي،** المجلد4، العدد1، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، الجزائري، جوان 2021، ص249.

[2] حسين بورغدة، درحمون حنان، **التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة**، العدد 16، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016، ص213.

[3] عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية الأسية النظرية والتطبيقات في إطار كيف يتعامل ويستفيد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية من المصارف الإسلامية**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بدون طبعة، ص47.

[4] عبد الله حسين الموجان، **عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب**، شركة كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2016، ص08.

[5] حريري عبد الغني، قيدول الأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد3، العدد5، 2017، ص67.

- **صيغة المزارعة:** وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها.
- **صيغة المغارسة:** وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، وأن يقوم البنك بدر العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكون تحت مسؤولية البنك الإسلامي، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.

4. **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي:** تتمثل هذه الصيغ القائمة على التمويل التكافلي فيما يلي:

- **القرض الحسن:** وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، وهذا النوع من التمويل لا يكون مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السليمة من سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، وتمنح هذه القروض لتحقيق ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها[1].
- **صيغة الزكاة:** وهي إخراج من مال مخصوص بلغ نصابا، وهي ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة والبركة والتمويل عن طريق الزكاة ينتج فرص استثمار متعدد مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها، كما أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات إلى تمويل الاستثمارات بالإضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل[2].

[1] عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث**، العدد السابع، 2010، ص310.

[2] علوي عبد القادر السقاف، **ملخص فقه الزكاة**، قسم العلمي بمؤسسة الدرر النسبية، ص02.

المطلب الرابع: تجارب التمويل الإسلامي

أولا- تجربة ماليزيا للتمويل الإسلامي:

تعد ماليزيا من أهم الدول الهامة في الشرق الأسيوي، وقد استطاعت هذه الدولة في العقود الأربعة الماضية أن تحقق قفزات هائلة في التنمية البشرية الاقتصادية، وأصبحت الدولة الصناعية الأولى في العالم الإسلامي، من خلال التوسع في قطاع الصناعة وفتح مجالات واسعة للاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص كبيرة لتحسين مستوى العقل للأفراد، ونجحت إلى حد كبير في علاج مشاكل الفقر والأمية والبطالة وغيرها.

1. نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا:

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963 عندما بدأ الماليزيون الإسلاميون يهتمون بعمل ألية تقوم بإدخال المال لتمكنهم من الحج، حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تايونغ حجي تأسست في نوفمبر عام 1926، وبدأت العمل رسميا عام 1963.

وتعود فكرة إنشاء صندوق إلى الاقتصادي "إنكو عزيز" حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها العوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن المشكلات الربوية.

بعد نجاح هذا النموذج الادخاري الإسلامي، بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في 1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفي لدراسة إمكانية المصارف الإسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج إيجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية وهو ما تم تجسيده في 7 أفريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك تيفارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها للبلاد في 1 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام" حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل استراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين.

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك تيفارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي نظام المصرفية الإسلامية أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تشريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك يسمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقتها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا وبعد الأزمة المالية لعام 1997، وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك معاملات ماليزيا في عام

1999 لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة، حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي وتحقيق 20% من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010، كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخصا للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ بنك المراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا.

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013 وكان الهدف من هذا القانون تمهيدا الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا.

ومع بدأ تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل 1983، وقانون أنظمة الدفع 2003، وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل مع فرص الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشريعة للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا[1].

2. أهمية المصارف الإسلامية في ماليزيا:

تكمن أهمية سوق رأس المال في ماليزيا من خلال ما يقدمه من خدمات أهمها:

- توفر فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمستثمرين الذين لا يتعاملون بالمعاملات المحرمة، وتشرف على هذا الجانب جهة رقابية شرعية لضمان مطابقة معاملات هذا السوق لأحكام الشريعة مما يعزز ثقة هؤلاء المستثمرين بهذه السوق.
- توفير الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة مثل الأسهم والصكوك الإسلامية القابلة للتعامل في هذا السوق.
- توفير الحماية القانونية في كافة الأمور المتعلقة بإصدار الأدوات المالية الشرعية وتداولها من خلال عمليتي الإشراف
والرقابة الشرعية، مما يساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية التي ترفض التعامل بالمعاملات المحرمة.
- زيادة تنويع المخاطر المالية الإسلامية داخل النظام، وهذا ما يعزز من مرونة ومتانة النظام المالي الإسلامي على تحمل الصدمات وتحقيق الاستقرار المالي الشامل داخل النظام المالي الإسلامي.

[1] ابتسام ساعد رابح خوتي، **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقييم أداء المصارف الإسلامية 2008- 2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 30، سبتمبر 2017، ص344.

3. أنواع الصكوك الإسلامية في السوق المالية الماليزية:

تتنوع الصكوك المتداولة في السوق المالية الإسلامية الماليزية وهي كما يلي[1]:

- **صكوك الإجارة:** تعرف على أنها صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، ويصدرها مالك العين المؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، وتتيح لحاملها فرصة الحصول على دخل الإيجار وعائد رأس المال من العين المؤجرة، بالإضافة إلى تحمل مخاطر الخسارة والضرر على العين المؤجرة.
- **صكوك الاستصناع:** تعرف هذه الصكوك في ماليزيا بأنها شهادات التي تمثل قيمة الأصول المستصنعة، وتم إصدارها على أساس بيع الاستصناع لإثبات المديونية من قبل الجهة المصدرة للجهة الممولة، كما يمكن اعتبارها شهادات تم إصدارها باسم المكتتب مقابل المبلغ الذي اكتتب فيف وفقا لقواعد وشروط معينة، أو هي تمثل بذلك حصصا شائعة في شركات متخصصة لممارسة النشاط الصناعي.
- **صكوك البين بثمن لأجل كمرابحة:** وتعرف هذه الصكوك في ماليزيا بأنها الوثائق أو الشهادات الممثلة لقيمة الأصول التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الأخرى لإثبات المديونية فيما وإصدارها مبني على أساس عقد البيع بالثمن الأجل أو المرابحة.
- **صكوك المضاربة:** تمثل هذه الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول تعوض على أساسا قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل كأساس المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة ويحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح وتتوفر فيها عقد المضاربة من الأغنياء والقبول ومعلومة رأس المال ونسبة الربح.
- **صكوك المشاركة:** عرفت لجنة الاستثمار الشرعية صكوك المشاركة على أساس عقد المشاركة المعروف في عقود الاستثمار، وهي مشابهة كثيرا للمضاربة ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن صكوك المشاركة نجد فيها الجهة الوسيطة التي تصدر الصكوك تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشركة.

4. نمو التمويل الإسلامي في ماليزيا:

يمكن توضيح قطاع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا من خلال الجدول أدناه:

[1] إسماعيل نسرين، لحسن دردوري، **تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر بعض الدول العربية السودان ماليزيا نموذج، مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد6، العدد1، 2020، ص 6 – 8.

الجدول رقم (1.1): نمو قطاع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بين 2005 – 2017

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد البنوك الإسلامية	6	10	11	17	17	17	16	16	16	16	16	16	16
حجم الوكالات	766	1167	1272	2039	2087	2112	2147	2171	2177	2192	2206	2197	2196
حجم الأصول	112	171	207	251	303	351	435	495	558	615	685	744	830
نسب أصول البنوك الإسلامية إلى مجموع البنوك	11.3	14.4	15.5	17.4	17.6	20.7	22.4	23.8	25.0	25.5	26.8	28.0	30.0
حجم التمويل للبنوك الإسلامية	67	103	122	150	187	222	268	315	371	425	495	553	606
نسبة تمويل البنوك الإسلامية إلى مجموع حجم التمويل	12.1	16.0	17.3	18.9	21.6	22.7	24.3	25.8	27.5	29.2	31.3	32.2	34.9

(الوحدة بالنسبة للمبالغ المالية: بليون رنغت ماليزي)

Source : Mohdj Yazid Kasim**,** compilation and estimation of islamic finance statistics : the malavsia 16 sesperience**,** 3ist asia- pacific economic statistics week **:** closing the gaps in economic statistics for sustancible development, PP 10- 12.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه (للمؤسسة والتطور المستمر للصناعة المالية إسلاميا في دولة ماليزيا خلال الفترة ما بين 2005 و2017)، سواء من حيث عدد البنوك الإسلامية ووكلائها الموزعة عبر كامل أنحاء البلاد و/أو ناحية حجم أصولها وقيمة التمويل الممنوح لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، فيما يخص عدد البنوك الإسلامية الناشطة في ماليزيا فقد ارتفع عددها من 6 بنوك إسلامية سنة 2005 إلى 16 بنكا إسلاميا سنة 2017، هذا الارتفاع في عدد البنوك قابله ارتفاع في عدد الوكالات الناشطة في البلاد من 766 وكالة سنة 2005 إلى 2196 وكالة سنة 2017، وهو ما يعكس ارتفاع نسبة التغطية من أجل الاستجابة لاحتياجات مختلفة للمتعاملين الاقتصاديين.

أما فيما يخص حجم الأصول المالية للبنوك التجارية فقط عرف هو الآخر ارتفاعا مستمرا خلال الفترة ما بين 2005 و2017، إذ قفز من عتبة 112 بليون ماليزي سنة 2005 إلى ما يفوق 850 بليون رنغت ماليزي سنة

2017، وهو ما يدل على نمو وتوسع البنوك الإسلامية الناشطة في ماليزيا من جهة ومن جهة أخرى زيادة عددها هذا النوع من البنوك كما تم الإشارة إليه سابقا هذا الارتفاع في حجم أصول البنوك الإسلامية قابله ارتفاع لقدرتها التمويلية، حيث قفز حجم التمويل الممنوح من طرف البنوك الإسلامية من 67 بليون رنغت ماليزي سنة 2005 (أي ما نسبته 12.1% من مجموع التمويل الممنوح للاقتصاد) إلى ما يفوق 600 بليون رنغت سنة 2017 لما نسبة 34.9% من مجموع التمويل الممنوح للاقتصاد، وهو ما يدل على تعاظم الدور التمويلي للبنوك الإسلامية ومساهمتها في توفير المبالغ المالية الازمة لتمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تصبوا إليها في دولة ماليزيا[1].

ثانيا- تجربة السودان للتمويل الإسلامي:

من بين تجارب الدول في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي نجد التجربة السودانية حيث تعتبر من أهم التجارب في هذا المجال وسنوضحها كما يلي:

1. نشأة النظام المصرفي السوداني:

يقتصر القطاع المالي في السودان على الجهاز المصرفي بدون أسواق رأس المال، لذلك فموارده محددة تتمثل في الودائع الجارية بالدرجة الأولى والودائع الادخارية والودائع لأجل، هذا ما جعل نوع التمويل يكون أغلبه في الأجل القصير.

وقد مر النظام المصرفي السوداني بعدة مراحل منذ 1903 إلى اليوم يمكن تقسيمها إلى مراحل كالتالي[2]:

- **مرحلة البنوك الأجنبية التقليدية (1903- 1956):** أول بنك فتح كان أجنبيا وربويا هو فرع البنك الأهلي المصري وتلته بنوك أخرى أجنبية.
- **مرحلة الوطنية التقليدية (1956- 1957):** تم إنشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1957 كأول بنك وطني تقليدي ثم اتبعه بنوك أخرى وطنية.
- **مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1976- 1983):** ظهر فيها أول مصرف يليه بنك التضامن وبنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية إلا من خلال نسب لاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسة توزيع السقوف الائتمانية.

---

[1] نور الدين كروش، كمال العقاب، **التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، الحالة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية**، المجلد 13، العدد3، 2020، ص 243- 258.

[2] سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **محلولة تقييم المصرفية الإسلامية- تجربة السودان-**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 5- 6 ماي 2009، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، ص09.

- **مرحلة النظام المصرفي اللاربوي (1983- 1990):** أصدر قرار حكومي 1983 يلزم يعدم التعامل بالفائدة، ويجسد أكثر بصدور "قانون المعاملات" على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك لا ربوية.
- **مرحلة تعمق النظام المصرفي اللاربوي (1991):** بدأت بمراجعة كاملة للقوانين واللوائح والنظم، ثم صدر "قانون تنظيم العمل المصرفي" في سنة 1991 وأنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في سنة 1992، الشريعة في المجال المالي من خلال تدريب وتأهيل العاملين به وإلزام كل المصارف على إنشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي.

2. **مجال الأنشطة القائمة في البنوك الإسلامية في السودان:** يمكن إيجاز مجالات النشاط القائم فعلا على النحو التالي[1]:

- الخدمات المصرفية بأنواعها (حفظ حسابات، حوالة، وكالة، ضمانات، اعتمادات... إلخ)؛
- جذب الودائع المصرفية والادخار للعمل بها في نظم المضاربة؛
- تقديم الأموال والودائع للعمل بها من خلال الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛
- تمويل التجارة الخارجية والمحلية؛
- تمويل المشاريع بأنواعها (زراعية، عقارية، صناعية) ولفترات متوسطة وطويلة الأجل؛
- تمويل نشاط الحرفيين وصغار المستثمرين وهذا نشاط متميز جدا للبنوك الإسلامية؛
- القرض الحسن؛
- التداول في الصكوك؛
- إخراج الزكاة والتبرعات للأعمال الخيرية (وهذه أيضا سمة متميزة للبنوك الإسلامية)؛
- التمويل المباشر لمشاريع مملوكة بالكامل للبنك.

3. **صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية بالسودان:** أولى اهتمام للتمويل الصناعي وفق الصيغ الآتية[2]:

- **المرابحة:** في بداية عمله (في ماي 1978) مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية في الأغراض العينية (أليات، مواد خام) مستخدما صيغ المرابحة وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة:

  - بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة المضروبة وذلك لعم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه، وإنما ترجع لعوامل مثل انقطاع التيار الكهربائي؛
  - عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة مقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة، وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المرابحة؛

[1] إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2] خليفي جمال، محمدي عبد القادر، **أثر التمويل بالمضاربة و المشاركة على ربحية البنوك الإسلامية "حالة السودان" في الفترة 2013- 2019، مجلة مجاميع المعرفة**، العدد 1 أفريل 2022، ص 279- 280.

- بعض الاحتياجات العينية للمنشآت الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كان فترة سداد الأقساط المستحقة أجلا قصيرة؛
- يعتمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بعرض المتاجر فيها بدل استخدامها في الصناعة.

- **المضاربة:** أما صيغة المضاربة فلم يستعملها بنك فيها الإسلامي إلا قليلا في التمويل الصناعي ذلك لأنها لا تسمح شرعا للبنك أن يدخل في إدارة المنشأة ومن ثم لا يقدر على التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة.
- **المشاركة:** لكن لا تعتمد البنوك الإسلامية على المرابحة فقط، ومع قلة استعمال المضاربة حتى المقيدة كان البديل الأفضل لصيغة المشاركة وذلك أنها:

- الأنسب من حيث سلامتها الشرعية وفاعليتها في عمليات التمويل؛
- الأفضل في التمويل متوسط وطويل الأجل ذلك أنها تتغلب بصورة تلقائية على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصا في بلد يعني في اقتصاد من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار؛
- تتميز المشاركة أكثر المساهمات المستمرة في رؤوس أموال الشركات الصناعية؛
- تمكن البنك الإسلامي من الاسهام في تمويل إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها بدءا بالأصول الثابتة بصورة مسيرة دون أن يتضرر في المشاركة أو أن تتم العملية على حساب السلامة الشرعية؛
- تتميز بأنها لا تنشأ عنها أي آثار تضخمية كما أن الأرباح تكون مجزية ذلك أنها تتغير مع قوى العرض والطلب؛
- وبالنظر في التجربة بنك فيصل فقد كان يقوم بتوفير رأس المال العامل ويلتزم صاحب المنشأة بإعداد التجهيزات اللازمة للعمل وتكون مشاركته باهتلاك موجودات المنشأة.

المبحث الثاني: مفاهيم نظرية حول التنمية

تعتبر التنمية نقطة انطلاق متزامنة للبيئة والاقتصاد والمجتمع، ولتحقيق التنمية يستوجب وضع الاستراتيجيات المتكاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن والحد من الفقر والبطالة وتحقيق التوازن بين الموارد المتاحة والنمو السكاني وكل ما يتوافق مع احتياجات التنمية

المطلب الأول: ماهية التنمية

أصبحت التنمية مطلبا ينادي به الجميع وذلك بعد ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من عدة انتكاسات.

الفرع الأول: مفهوم التنمية

- **التنمية لغة:** معناها "النماء" أي الازدياد التدريجي، يقال: نما المال وغيره، ينمو نموا كعلو، زاد وكثر وتحويل الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة.
- **اصطلاحا:** فهي العملية المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة[1].
- كما تعرف على أنها عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، أي زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[2].
- وتعرف أيضا على أنها: عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فعالية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى.

الفرع الثاني: خصائص التنمية

على ضوء ما سبق يمكن تحديد خصائص التنمية كالتالي[3]:

- التنمية عملية ضرورية للتغيير المنظم؛
- التنمية عملية ليست جزئية وإنما كلية شاملة؛

[1] سعد مرزق، **تطبيقات أسس التنمية المستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، دراسة اقتصادية، 24 (1)، بدون عدد، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص50.

[2] هناء فهمي، أحمد عيسى، **أسس التنمية في الفقه الإسلامي ورؤية مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2023، مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، العدد 38، إصدار يوليو 2022، ص01.

[3] مدحت أبو النصر، **التنمية المستدامة**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2017، ص 68- 69.

- التنمية عملية داخلية ذاتية أي أن مقوماتها وبذورها موجودة في داخل كيان المجتمع نفسه، وأن قوى خارجية لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة أو ثانوية؛
- التنمية عملية ديناميكية؛
- التنمية عملية مستمرة؛
- ضرورة أن تراعي التنمية البعد البيئي في جميع مشروعاتها؛
- التنمية لها أنواع عديدة حسب المجال الذي تعمل به مثل: التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية التعليمية والتنمية الصحية؛
- التنمية لها مستويات عديدة حسب المستوى الجغرافي الذي يعمل عليه مثل التنمية الدولية الإقليمية والتنمية المحلية (تنمية المجتمع المحلي)؛
- التنمية لابد أن تكون تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: أهداف التنمية

تسعى كل دولة إلى أن ترفع مستوى معيشة سكانها، وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ويمكن حصر أهم هذه الأهداف الأساسية في الآتي[1]:

أولا- زيادة الدخل القومي الحقيق: فالدول النامية تعطى الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيق لأن زيادته من أهم الأهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها ولا سبيل للتخلص من هذا الفقر في هذه الدول إلا بزيادة الدخل الحقيق الذي يساعد في التغلب شيئا فشيئا على جميع المشكلات وإلى زيادة الدخل القومي نحكمه بعض العوامل كمعدل زيادة السكان والإمكانيات المادية والتكنولوجية ولكنها مرتبطة أيضا بإمكانات الدولة المادية والفنية فكلما كان هناك توافر في رؤوس الأموال وكفاءات بشرية، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي ولا تنسى بأن السكان أنفسهم مصدر كبير لزيادة الإنتاج إذا وظفوا بالشكل الصحيح.

ثانيا- رفع مستوى المعيشة: تسعى الدول النامية في خططها الائتمانية إلى تحقيق مستوى أفضل لمعيشة الفرد حيث يعتبر من الضرورات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، ففي معظم دول العالم الثالث هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية مما يدل أن الدخل غير موزع توزيعا عادلا بين فئات السكان علما أن هناك ارتباطا وثيقا بين زيادة السكان وبين الدخل فكلما زاد عدد السكان وكان أكبر من الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد.

[1] وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص08.

وأدى بالتالي إلى انخفاض مستوى المعيشة ويقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة مما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات وبإشباع لحاجاته الثقافية والحضارية أيضا.

ومن هنا نجد أن التنمية في جوهرها زيادة الدخل القومي وانعكاس هذه الزيادة على الدخل الفردي مما يمكن من ارتفاع مستوى معيشة المواطن وتوزيع مكاسب التنمية بشكل عادل تصميم الخدمات والمرافق.

المطلب الثاني: أنواع التنمية

هناك عدة أنواع من التنمية نذكر منها[1]:

1. **التنمية البشرية:** أن هذا النوع من التنمية له علاقة بمفهوم تنمية الموارد البشرية في المجتمع من حيث تحقيق التوازن بين مخرجات التعليم والتدريب وفرص العمل المتاحة في المجتمع، إذن فالتنمية البشرية يمكن اعتبارها المجال الذي يؤدي إلى رفع الكفاءة العملية للموارد البشري.
2. **التنمية الاجتماعية:** أن هذا النوع من التنمية له علاقة بمفهوم تنمية المجتمع من حيث تحقيق التوازن الاجتماعي، إذن التنمية الاجتماعية يمكن اعتبارها السياق الذي يؤدي إلى رفع مستوى عيش السكان الذي يضم التغذية والصحة والعمل.
3. **التنمية المستدامة:** تعني تنمية تستجيب لحاجيات الأجيال الراهنة دون تعرض للخطر قدرة الأجيال اللاحقة للاستجابة لحاجياتها أيضا.
4. **التنمية الاقتصادية:** هي تنمية اقتصادية قوى الإنتاج التي تكون عمل الإنتاج وقواه الإنتاجية، وهذه التنمية تتطلب إعادة إنتاج متنامي لعناصر الإنتاج والحاجيات الاستهلاكية، وتتطلب كذلك تراكما في رأس المال.
5. **التنمية الفردية:** يطلق عليها كذبك اسم التنمية الريفية، بصعب وضع تعريف عالمي لهذا الصنف من التنمية، وذلك بسبب اختلاف آراء الجغرافيين والمهتمين حول تعريفها على أي حال فالتنمية الفردية مفهوم مركب ومعقد، ولا يحمل جانبا واحدا أو مجالا اقتصاديا محضا، بل أنه يشمل كل جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمجالية بمعني أنها:

- تعني تحسين ظروف عيش السكان وتطوير مهاراتهم التقنية والمعرفية.
- تحسين وضعيتهم الاجتماعية (التعليم والصحة).
- تمكينهم من الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية المحلية مع ضرورة تثميرها.
- ضمان استدامتها للأجيال اللاحقة، مما يجعل التنمية الفردية تختلف في أهدافها وأبعادها عن مختلف أنواع التنمية الفردية بدون وجود التنمية الزراعية.

[1] بوزيدي سليمان، **معوقات التنمية الحضرية في الجزائر، مجلة دولية يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر**، العدد السادس، جامعة حسيبة بين بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016، ص111.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية

تطرح فكرة التنمية ذاتها ضرورة قياس سواء لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أم تقييم النتائج، ونظرا للتحولات الواسعة في مفهوم التنمية، فإن المؤشرات عرفت بدورها تطورات هامة على محاور عدة بدا من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

- **المؤشرات الاقتصادية:** تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الاقتصادي الاجتماعي للبلد، ويمكن أن تقدم على شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي الفردي، أو على شكل نسب مختلفة من النتائج القومي الإجمالي (GNP) كمعدل التصدير والاستيراد أو الديون، أو تقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الدين بالقياس إلى قيمة الصادر وأبرز هذه المؤشرات الناتج القومي أو المحلي الإجمالي GNP أو GDP الكلي للفرد.

وقد ظهرت في وقت مبكر عيوب استخدام الناتج الإجمالي للفرد (GNPLPE) كمؤشر عن التنمية الاقتصادية، وجرت محاولات لتصحيح هذا القياس وتسويته ويتعلق جزء من المشكلة بنشوء معدلات الصرف الرسمية وعدم تمثيلها للقوة الشرائية المحلية النسبية، وكان كولن كلارك من أوائل الذين حاولوا تحويل الحسابات القومية باستعمال تكافؤات القوة الشرائية (PPP) الذي يعني قياس نتائج كل بلد وفق مستوى أسعار مشترك (الأسعار الدولية).

ولا يسوي هذا التصحيح لحل مشكلة المقارنة بين البلدان استثناء إلى GNP، فتقدير أسعار السلع والخدمات غير المتاجر بها كالخدمات العمومية مثلا صعب وعرضة لمشكلات مفاهيمية وعملية، إضافة إلى صعوبة إعداد (PPP) نظرا لما تحتاجه من بيانات واختلاف أنماط الاستهلاك حسب ظروف البلدان.

حاول (Nordhe us Tobin 1972) تصحيح لـ (GNP) ليصبح بشكل أفضل مقياسا للرفاه الاقتصادي، وتستلزم هذه المقارنة تخفيض (GNP) وعدم احتساب نفقات الدفاع والنفقات المتعلقة بالأمراض الحصرية كالتلوث والجريمة، كما تستلزم لإضافة قيمة مقدرة لأوقات الفراغ وخدمات الاستهلاك المعمر وصنف المؤلفات الخدمات الصحية والتعليم كاستثمار أكثر من كونها استهلاكا.

يرى (Abluwalro chenery, 1979) أن معدل نمو (GNP) كمؤشر للتنمية يعتبر مظللا لأنه مرجح بشدة بحصص دخل الأغنياء واقتراحا لذلك بديلين:

الأول هو ترجيح متعادل لكل عشر من متلقي الدخل، والثاني إدخال أوزان الفقر لتعطي وزنا أكبر لنمو الدخول 40% من السكان الأقل دخلا.

وهذا يقود إلى تعريف عنبة الفقر المطلق أو حد الفقر الذي هو المستوى من الدخل الذي يمكن ذونه للسكان في مجموعهم، الحصول على السلع الاستهلاكية الأساسية الاستهلاكية والغذائية، وقد يربط خط الفقر بمتوسط السعرات

الحرارية المستهلكة، ويتم بناء هذا الخط تحديد الفئات المستهدفة (Brent, 1990)، وتوحي دراسة (Grootaent, 1994) باستعمال أكثر من خط واحد للفقر أي رؤية أرض الفقراء التي قد لا تبرز نسبيا بدراسة الفقراء وأن توجه إلى الفقراء جدا، إلا لن تكون قابلة للتنفيذ[1].

- **المؤشرات الاجتماعية:** وهي توفير الدول وللبشر حتى يتمكنوا من تحقيق:

- المساواة وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر، وثم اختيار مؤشرين لقياس مدى تحقيق الدول العادلة الاجتماعية هما: (نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئة الأغنى في المجتمع والأفقر فيه).
- الرعايا الصحية المناسبة لجميع أفراد المجتمع، وخاصة المناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الأمراض المتوطئة والوبائية الناتجة عن تلوث البيئة، والعمر المتوقع عن الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية.
- التعليم الذي يعد أهم حقوق الإنسان، لأنه السبيل الأهم لتحقيق التنمية لأي مجتمع عصري، وذلك من خلال إعادة توجيه التعليم نحو سبل التنمية ومجالاتها، وزيادة فرص التدريب وتوعية الطبقة الفقيرة بأهمية التعليم، ومن مؤشرات قياس مدى تقدم التعليم في الدول: (نسبة الأمية، ومدى استمرار الطلبة في مسيرة التعليم، ونسبة إنفاق الدول على التعليم والبحث العلمي).
- السكن والسكان، حيث يؤثر النمو السكاني السريع وهجرة سكان الريف المدن في تحقيق تنمية تؤدي إلى افشال خطط التخطيط الاقتصادي، والعمراني للدول، وثم اعتمدا مؤشرين: (معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الأبنية العمرانية).
- الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم بتحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويتم قياس ذلك بمؤشر نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع[2].

- **المؤشرات البيئية:** تقوم هذه المؤشرات برصد التغيرات التي تحدث على البيئة والموارد الطبيعية، ومن بين هذه المؤشرات فيمكن ذكرها فيما يلي: تركيز الملوثات الجوية في المناطق الحضارية، مساحة الأراضي الصالحة لزراعة والأراضي المزروعة بمحاصيل دائمة، استخدام الأسمدة، مساحة الغابات كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للأراضي والمزروعة بمحاصيل دائمة، استخدام الأسمدة، مساحة الغابات كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للأراضي، الأراضي المصابة بالتصحر، مجموع السكان في المناطق الساحلية، حماية نوعية موارد المياه المعدنية.

---

[1] أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص52.

[2] سارة بوضياف، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال**، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص99.

- **المؤشرات التكنولوجية:** وهي ترتكز على مؤشرات مركبة يمكن من خلالها إجراء المقارنة بين دول العالم من حيث المقدرة التكنولوجية وتحديد مدى نجاح السياسات المتبعة خلال فترات زمنية معينة في تحسين وتطوير الإمكانات التكنولوجية[1].

المطلب الرابع: علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية

اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بدراسة أبعاد علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية مؤكدين بأنه لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكار تناقش على المستوى النقدي وتفعيل لجدواها وفعاليتها في تحسين الأداء الاقتصادي ورفع المستوى المنطقي، ولم تعد مسألة تطبيقها بنجاح وفقا على فترة تاريخية مزدهرة، وهي صدر الإسلام، بل تجسدت في الواقع العلمي المعاصر تتحدد أسس المعاملات "غير الإسلامية" من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفني والأداء وهي أوضح ما تكون في مجالات الائتمان والتمويل حيث حرم الربا (الفائدة) وأخذت أدوات التمويل الإسلامي مكانها كأدوات أعلى كفاءة، بالمقارنة بالنظام المالي الربوي في حشد المدخرات وتوحيدها إلى الاستثمار المنتج، وتمثل هذا التجسيد في إنشاء مصارف إسلامية تسير وفقا للمنهج الإسلامي "الكامل" في كل معاملاتها المصرفية من ناحية تطبيق أحداث الفنون المصرفية من ناحية أخرى، ويساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية اقتصادية اجتماعية للمجتمع في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتحقيق النمو العادل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمو لتحقيق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي والتخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية لما ينسجم مع عقيدة الأمة وبشكل حافزا قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والابداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار، وعلى هذا الأساس يجب قيام دعائم نشاط المصارف الإسلامية والأصناف الإسلامية الأخرى إلى المساهمة في النمية للمجتمع الإسلامي وتحقيق وطائه، فهي لها دور في تحقيق التنمية حيث يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، ووفقا لأحدث الأساليب لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن لصكوك الإسلامية دور في تمويل التنمية حيث أصبحت من أهم أدوات التنمية الكبرى، فضلا عما تحققه هذه الصكوك فهي تتيح للحكومات الحصول على تمويل مشروعاتها، وخاصة التموينية ومشاريع البنية التحتية من خارج القطاع المصرفي، وهنا فإن علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية علاقة طردية يساهم في تحقيق التنمية[2].

---

[1] سعدي خديجة، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر– بنك البركة نموذجا، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون**، المجلد1، العدد6، 2017، ص182.

[2] عيساوي سيهام، مايو عبد الله، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية**، المجلد5، العدد1، 2020، ص 10– 15.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة

من خلال هذا المبحث سيتم عرض بعض الدراسات التي تناولت التمويل الإسلامي والتنمية.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

الفرع الأول: دراسة خالدي خديجة

وهي عبارة عن ملتقى بعنوان خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة– حالة الجزائر–، مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية.

إشكالية الدراسة: ما هو أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟

حيث تناولت هذه الدراسة أساليب التمويل الإسلامي وأثره على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تسليط الضوء على بنك البركة الجزائري نموذجا ومختلف أساليب التمويل الإسلامي التي يتم تطبيقها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- بتطبيق أساليب التمويل الإسلامي يتم التمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أي مشقة، فهذا النظام أكثر استقرار وأكثر مرونة ويعرض أنواع مختلفة من التمويل يتناسب مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي؛
- حقق بنك البركة الجزائري نجاحا ملحوظا في مجال تقديم خدمات مصرفية شرعية وشهد انطلاقة نوعية خاصة بعد سنة 1994، غير أن بنك البركة الجزائري يواجه تحديات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة، وبعض الأطر تفرضها القوانين والأنظمة التي ينشط فيها؛
- بالرغم من اهتمام البنك وحرصه على الاسهام في دعم بروز وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يزخر به هذا القطاع من طاقات إنتاجية وقدرات فكرية وإبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف التي تصعب من مهمة المصرف وتحول دون استفادتها من الخدمات التنمية التي يمكن أن يقدمها لها.

وخلاصة القول يمكن اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاما مبنيا على أساس حصص ملكية، فالمودع يقوم أساسا بشراء حصص في ملكية البنك.

الفرع الثاني: دراسة بتيح فاطمة الزهراء، قويدري محمد

وهي عبارة عن مقال بعنوان أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32– (2)، جامعة عاشور بالجلفة.

إشكالية الدراسة: ما هي صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي؟

حيث ارتكزت هذه الدراسة على توضيح بعض المفاهيم لكل من الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، وكذا إبراز أهم صيغ التمويل الإسلامي.

وقد توصلت هذه الدراسة أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتداعيات أي أزمة مالية واقتصادية لكون البنوك الإسلامية تعمل بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي ووفق قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والتسيير والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خالي من الربا والكذب والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر وعلى التداول الفعلي للأموال وتجميد نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض الشركات الوساطة المالية بالمتاجرة بالديون، وهذا ما شجع العديد من الاقتصاديين والماليين والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية كالمملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل التخفيف من أثار الأزمات المالية التي أصبحت تهدد أكبر اقتصاد دولة في العالم ألا وهي الولايات الأمريكية بالإفلاس.

الفرع الثالث: دراسة الطالب محمد بوخاري 2017

وهي عبارة عن مذكرة دكتوراه بعنوان التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2017.

إشكالية الدراسة: ما هو دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية؟

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية خطوة كبيرة على طريق العمل الإسلامي المشترك وتجسيدا لفكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحديات التنمية والتخفيف من حدة الفقر في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، وكان للبنك الإسلامي للتنمية إسهام كبير ومتميز في مجال تطوير العمل المصرفي والمالي الإسلامي، ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه البنك في مجال التمويل الإسلامي كان لابد من دراسة تجربته في التمويل الإسلامي، وتطرقت هذه المذكرة إلى التعريف بالبنك الإسلامي وصيغ التمويل وكيف تأثر صيغ التمويل للبنك الإسلامي في إحداث التنمية المستدامة، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- التمويل هو عملية الإمداد بالمال والذي يعبر بدوره عن كل الأشياء التي لها قيمة بين الناس سواء كانت مادية أو معنوية؛
- تعدد صيغ التمويل الإسلامي متفوقة بذلك على التمويل التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أو خد وعطاء؛
- لصيغ التمويل الإسلامي أهمية بالغة في تمويل التنمية الاقتصادية خاصة القائمة على التكافل مثل الزكاة؛
- معيار التنمية في الإسلام هو الدخل الحقيقي.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية (باللغة العربية)

الفرع الأول:

(Janrino & wulandari, 2017), the effect of speculation and participation on the profitability of Islamic banks.

(أثر المضاربة والمشاركة في ربحية البنوك الإسلامية).

إشكالية الدراسة: ما هو أثر المضاربة والمشاركة على ربحية البنوك الإسلامية؟

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة على ربحية البنوك الإسلامية العاملة في أندونيسيا في الفترة 2013 إلى 2016، وقد استخدام الباحثان الأسلوب الوصفي الكمي، معتمدين على البيانات الثانوية المتمثلة في مؤشر الربحية للبنوك الإسلامية محل الدراسة "العائد على الأصول"، وحجم التمويل بالمشاركة والمضاربة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن التمويل بصيغة المضاربة له أثر على مؤشر الربحية في البنوك الإسلامية العاملة في أندونيسيا، في المقابل فإن صيغة المشاركة ليس لها أثر على الربحية في بنوك محل الدراسة، وأوصت الدراسة إلى زيادة الاهتمام بصيغة التمويل بالمشاركة وهذا لمساهمة البنوك الإسلامية في أندونيسيا في خدمة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني:

(Ben jedidia Khoutem, Hichem Hamza, 2014), Profits and losses sharing paradigrn in Islamic banks : counstraint or solution for liquidity manquent.

(نموذج تقاسم الأرباح والخسائر في البنوك قيد أجل لإدارة السيولة)

إشكالية الدراسة: ما هو نموذج تقاسم الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية قيد أجل لإدارة السيولة؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه صيغ التمويل الإسلامية القائمة على مشاركة الربح والخسارة، في التأثير على السيولة في البنوك الإسلامية عامة، واعتمد الباحثان على المنهج التحليلي.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن التمويل بصيغ المشاركة يعرض البنك لمخاطر السيولة بشكل كبير، وهذا راجع لاستخدام الودائع القصيرة الأجل في منح التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة، وهي صيغ موجهة للاستثمار طويل الأجل.

ومن بين الحلول المقترحة: الاهتمام بإدارة الخصوم بواسطة زيادة رأس المال، كما أشارت الدراسة إلى أنه يمكن التغلب على مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية التي تعتمد على التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة بتطوير سوق رأس المال الإسلامي ووجود بنك مركزي إسلامي.

المطلب الثالث: علاقة الدراسة بالدراسات السابقة والقيمة المضافة

بعد التطرق إلى بعض الدراسات سنحاول من خلال هذا المطلب المقارنة بين الدراسات ودراستنا الحالية وذلك من خلال:

الفرع الأول: من حيث المنهج

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وهما ما يتشبهان في الدراسات السابقة مع دراستنا.

الفرع الثاني: من حيث مكان الدراسة والمتغيرات

أولا- من حيث مكان الدراسة:

حيث اعتمدت دراستنا على بنك البركة الجزائري أما الدراسات السابقة اعتمدت على البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية في أندونيسيا.

ثانيا- من حيث المتغيرات:

هناك تشابه بين الدراسات السابقة ودراستنا من حيث متغيرات موضوع التمويل الإسلامي والتنمية، كما اختلفت بعض الدراسات عن دراستنا وذلك لاعتمادها على المتغيرات المتمثلة في أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأيضا صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي وأثر المضاربة والمشاركة على ربحية البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: القيمة المضافة

القيمة المضافة تتمثل في معرفة واقع التمويل الإسلامي وحقيقته في الجزائر والتعرف على أهم البنوك الإسلامية التي تعتمد عليه وذلك من خلال إبراز مساهمة بنك البركة الإسلامي في دعم التنمية وتمويل مختلف مشاريع التنمية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2015- 2019.

خلاصة الفصل:

لقد تم التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي والتطرق إلى بعض أدوات التمويل الإسلامي، وأهم التجارب التي طبقتها الدول (السودان، ماليزيا)، وتبين من خلاله أن أساس المعاملات في المصارف الإسلامية من خلال التمويل الإسلامي والابتعاد عن التمويل الربوي المحرم شرعا.

كما تم التعرف على مفهوم التنمية وأساسها وأهم مؤشراتها وأنها لا تقوم على الجوانب الاقتصادية فقط فهي تشمل جميع جوانب الحياة وتهدف إلى تطوير المجتمعات، حيث أن التمويل الإسلامي تربطه علاقة طردية بالتنمية.

ولقد أوضحت الدراسات السابقة الدور التنموي المسطر ضمن أهداف الاقتصاد الإسلامي وكيفية الوصول إليه من خلال تفعيل صيغ تمويلية إسلامية متطورة وفعالة تستطيع من خلالها تحقيق التنمية.

الفصل الثاني:

التمويل الإسلامي كوسيلة لتحقيق التنمية في الجزائر

تمهيد الفصل:

تعتبر التنمية في الجزائر من بين المواضيع الهامة التي تسعى إلى تحقيقها مثلها مثل أي دولة أخرى، وقد اعتبرت التمويل الإسلامي أحد أنجع الطرق لتحقيقها، وأيضا يعتبر وسيلة من وسائل تمويل التنمية، حيث سنعرض في هذا الفصل واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر ودور صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف بنك البركة باعتباره أول بنك إسلامي في السوق المصرفية الجزائرية لمطابقة أعمالها للأحكام الشرعية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر.
- المبحث الثاني: دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر

نهدف من خلال هذا المبحث إلى توضيح واقع التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر من خلال بيان النظام القانوني لعمل المصارف الإسلامية، وكذا واقع التنمية في الجزائر من خلال إبراز أهم الاستراتيجيات التي قامت بها الجزائر

المطلب الأول: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر (الصيرفة الإسلامية في الجزائر)

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر والإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية وأهم المعيقات التي تعيق سير نشاطها.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر

يوجد في الجزائر العديد من البنوك من أهمها بنك البركة ومصرف السلام، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف ببنك السلام في حين أن بنك البركة سيتم التعريف به في المبحث الثاني كدراسة حالة.

تعريف بنك السلام:

مصرف السلام– الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام– الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[1].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تتمثل القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم عمل الصيرفة في الجزائر فيما يلي[2]:

1.2 قانون النقد والقرض 90– 10: رغم أن هذا القانون لا يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل وفق هذا القانون، وتتمثل أهم تعديلات هذا القانون فيما يلي:

---

[1] https://www.alsalamalgeria.com، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2023، على الساعة 14:00.

[2] سليمة بن زكة، عز الدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر– دراسة تحليلية تقييمية–**، **مجلة الباحث الاقتصادي**، المجلد 10، العدد2 (2022)، ص 298– 300.

- الأمر رقم 01- 10: أول تعديل لقانون النقد والقرض كان في 27 فيفري 2001 تحت الأمر رقم 01- 10، حيث يتضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- الأمر رقم 10- 04: جاء هذا الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010 لتعديل وتثمين الأمر رقم 03- 11.
- الأمر رقم 03- 11: جاء هذا الأمر المؤرخ في 26 أوت 2003، بعد الفضائح المتعلقة ببنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ النقد والقرض 90- 10، ولكنه يلغيه ويجعل محله ويشدد على ضرورة تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها وفرض العقوبات للمخالفين لهذه القوانين من طرف المسؤولين.

2.2 النظام 18- 02: يعتبر النظام 18- 02 أول تنظيم خاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر والذي أصدر يوم 4 نوفمبر 2018، يتضمن هذا النظام قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يتكون هذا النظام من (12) مادة وأهم ما جاء في هذا التنظيم هو تقديم تعريف للعمليات المصرفية التشاركية، حيث عرفها على أنها "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، كما قام هذا التنظيم بعد منتجات الصيرفة المشاركة على النحو التالي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار (النظام 18- 02)، لكن هذا النظام بقي حبرا على ورق وألغي مباشرة بعد صدور النظام 20- 02 عام 2020.

3.2 النظام 20- 02: في إطار تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية أصدر بنك الجزائر النظام 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتكون هذا النظام من 24 مادة، وتتمثل أهم هذه المواد في:

- المادة 02: قدم تعريف للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث عرفها أنها "هياكل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، بمعنى أن تكون هذه العمليات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة 04: حدد منتجات الصيرفة الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تقديمها لعملائها، وهي كما يلي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حساب الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وما يمكن ملاحظته هنا هو أن بنك الجزائر لم يرخص للبنوك المالية للعمل بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالمزارعة، المساقاة، المغارسة وغيرها من الأدوات التمويلية الأخرى التي تستخدمها المصارف الإسلامية، والسؤال يبقى مطروح هنا لم يرخص بنك الجزائر للعمل بهذه الصيغ؟ خاصة وأنه توجد العديد من المصارف الإسلامية في العلم تقدم هذا النوع من التمويلات والتي يمكن أن تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
- من المادة 05 إلى المادة 12: قدم تعريفات لمنتجات الصيرفة الإسلامية، التي تم الإشارة إليها في المادة 04.

- المواد 13- 15- 15- 16: بنك الجزائر يحدد شروط فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر، والتي تم توضيحها سابقا.
- المادة 17: في هذه المادة بنك الجزائر قدم تعريف لشباك الصريفة الإسلامية ويقصد بها "على أنها هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، كما يشدد بنك الجزائر على أن يكون هذا الشبك مستقلا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- المادة 23: نجد أن بنك الجزائر قد ألغى النظام السابق رقم 18- 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018.

في الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من الجوانب الإيجابية التي تضمنها هذا التنظيم، إلا أنه يشوبه العديد من النقائص، وبالتالي يجب أن يتدعم هذا التنظيم بتنظيمات أخرى خاصة فيما يتعلق بأساليب رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ولحد الآن لا زالت المصارف الإسلامية في الجزائر تخضع لنفس أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك التقليدية دون تمييز، وبالتالي فهو لا يراعي خصوصياتها المتميزة.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تتمثل أهم التحديات التي تقف عائق أمام تطور ونمو الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي[1]:

1.3 البيئة التنظيمية: إن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر يخضع لنفس القوانين والنظم والتشريعات التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي دون تمييز، فهي لا تراعي خصوصياتها المتميزة، وبالرغم من صدور النظام 20- 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارساتها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلا أن هذا النظام يبقى غير كافي لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أهمل هذا النظام بعض الجوانب التنظيمية، خاصة تلك التي تتعلق بأساليب رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية.

2.3 تخلف الأسواق النقدية والأسواق المالية: لا تزال الأسواق النقدية وأسواق رأس المال متخلفة من حيث هياكلها وكفاءتها، كما أن عدد المتدخلين فيها ضعيف جدا ويرجع هذا أساسا إلى تخلف النظام المصرفي الجزائري، وفرضه قوانين تحول إلى عدم دخول البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية في الأسواق الجزائرية، وبورصة الجزائر.

3.3 علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة البنك: ويشمل تلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في المصرف، وتشمل ما يلي:

- التبعية وعدم الاستقلال التام: إن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك للتقليدية، هذا يعني أنها تابعة للبنوك التقليدية، وغير مستقلة عنها.

[1] نفس المرجع السابق، ص 301- 302.

- اختلاط الأموال: من بين الأمور التي تعرقل عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية للبنوك هي اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى، فغالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدام هذه الفوائض في تعاملاته اليومية الربوية.

ورغم أن بنك الجزائر وفي إطار النظام 20- 02 قد شدد بضرورة الاستقلالية الإدارية والمالية بين النوافذ الإسلامية وباقي أنشطة البنك الرئيسي، إلا أنه يبقى من الصعب الفصل بين هذه العمليات، في ظل غموض تلك الآليات التي يجب على البنوك العمومية الأخذ بها لضمان عدم الخلط بين أموال النافذة الإسلامية وباقي أنشطة البنك الرئيسي.

4.3 ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الأنترنت: فالبنوك الحديثة سواء كانت تقليدية أو إسلامية تقوم على تطبيق تكنولوجيا عالية، وهي تكاد ضعيفة في الجزائر، ويرجع إلى عدة أسباب نذكر منها: ضعف تدفق الأنترنت، ضعف التثقيف المالي، عدم تهيئة البنية التقنية اللازمة، تخلف الجهاز المصرفي.

5.3 محدودية المنتجات: حصر النظام 20- 02 ثمان (8) منتجان متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تسويقها، في حين تم استثناء صيغ التمويل الإسلامي الأخرى والتي تتعلق بالقطاع الفلاحي كالمزارعة، المساقاة والمغارسة.

المطلب الثاني: تشخيص واقع التنمية في الجزائر

شكلت العملية التنموية بأبعادها المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية) هدفا لأغلب مشاريع التنمية في دول العالم، وخاصة النامية منها، إلا أن هذه المشاريع واجهت عقبات عدة، ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذا الإطار، بالرغم من أن عمليات التنمية فيها قد قطعت شوطا طويلا، غير أن الملاحظ على المشروع التنموي الجزائري الذي بدأت بوادره الفكرية والعملية منذ الاستقلال لم يحقق الأهداف التي رسم من أجلها، حيث واجه في مراحل معينة انعكاسات أدخلت الدولة والمجتمع في أزمة استمرت لعقد كامل.

الفرع الأول: استراتيجيات التنمية في الجزائر

تعبر استراتيجيات التنمية عن استخدام موارد الدولة وامكانياتها لتحقيق الأهداف العامة المسطرة لها، والرؤية الشاملة لتحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الشاملة القادرة على الارتقاء بعملية نشر القيم الحضارية، وهو ما يستدعي البحث فيها ومدى فاعلية تحقيقها.

أولا- سياسة انعاش الصناعة[1]:

يرتبط نشاط المؤسسة الصناعية وبقاءها وقدرتها على المنافسة بمدى قدرتها على الاستجابة لحاجيات زبائنها، ومنه تظهر أهمية توجيه المؤسسات بتحقيقها لأهدافها الخاصة فضلا عن الأهداف التنموية بصفة عامة.

أ. **أفاق التنمية في ظل تحقيق استراتيجية صناعية اعتمادا على الموارد المتاحة:** الهدف الأساسي لاستراتيجية الصناعية الحالية في الجزائر هو توسيع الصناعية الإنتاجية وتخفيض الاعتماد على مصدر وحيد للدخل، وهو ما تفسر عنه بناء اقتصاد متوازن يستطيع للصمود في وجه التقلبات التي قد تصيب قطاع المحروقات، فضلا عن ضرورة تأهيل الموارد الطبيعية.

ب. أساليب إنعاش الصناعة:

1. **سياسة ترقية الاستثمار:** تتصدر الاستثمارات الوطنية الأجنبية مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات، لذلك تسعى الجزائر إلى وضع الاستراتيجيات التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي خاصة وأن مؤشرات مناخ الاستثمار في الجزائر لم تعرف تحسنا بدءا من التسهيلات المقدمة لإنشاء المشروع لأنها غاية التصفية النهائية، لذلك يستدعي تطوير الاستثمار محيطا فعالا يوفر لمستثمرين إطارا مؤسساتيا ملائما، نظام تحفيز بالحماية، وعليه فإن استراتيجية ترقية الاستثمار تعدا جزءا لا يمكن فصله عن استراتيجية النظام الاقتصادي في مجمله.
2. **سياسة التأهيل:** مجموعة من الإجراءات الهادفة لتحسين وترقية فعالية المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق، حيث يحتوي على مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تقني وتسييري يهدف تحقيق التنافسية وجعلها تنتهج بقدرة من خلال منتجات جيدة تستجيب للنوعية وتحقيق الأرباح.
3. **التقييس:** يساهم تطوير نشاطات التقييس في عملية عصرنة الاقتصاد الوطني، إذ يندرج الإشهاد على المطابقة ضمن مساعي الجودة المتبعة في مجال التقييس، وخط الإشهاد يستجيب لحاجة المؤسسة في التمتع بثقة المتعاملين معها التي هي عاملا للاندماج الاقتصادي.
4. **تطوير العنصر البشري:** أصبح الاستثمار في الموارد البشرية ضرورة ملحة لكافة الهيئات والمنظمات العالمية، حيث أصبح ينظر إليه كقيمة لتحقيق ناتج وطني، وليس تكلفة اجتماعية ملقاة على عاتق المنظمة الإدارية.

[1] أكلي نعيمة، **استراتيجيات التنمية في الجزائر، مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر**، العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2015، ص302.

ثانيا- استراتيجية التنمية القائمة على أساس الانتقال إلى اقتصاد السوق[1]:

أ. **سياسة الخوصصة:** تهدف الخوصصة في الجزائر إلى تحقيق فعالية اقتصادية كبرى أساسها النمو المتزايد وتوفير مناصب شغل، وتعويض نمط التسيير الحر إلى نمط تسيير اقتصادي عقلاني، وتشجيع شفافية المعاملات والقضاء على الممارسات غير الأخلاقية وهو ما يعزز ويخدم التنمية بكافة أبعادها.

ب. **سياسة الاستثمار:** هو اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاجية أو إعادة التأهيل والهيكلة والمساهمة في رأس مال مؤسسة نقدية أو عينية.

ت. **سياسة الضبط:** بصفة عامة يمكن القول أن الإطار المؤسساتي في الجزائر قابل للاكتمال والإضافة كإعادة صياغة النظام الجمركي، تكييف لكل النصوص الاجتماعية مثل قانون العمل، نظام الضمانات الاجتماعية، وهو ما لا يحقق إلا في إطار وجود دولة وسلطة قويتين تعمل على احترام هذه الإجراءات.

ثالثا- الحوكمة وتأثيرها على التنمية[2]:

يرتبط تعزيز الحوكمة الرشيدة ومحاربة الرشوة فضلا عن مكافحة الفساد ارتباطا وثيقا، خاصة وأنها عنصر أساسي لتحقيق النمو والتنمية على مختلف الأصعدة.

أ. **تفعيل التنمية من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة:**

1. استراتيجية مواجهة الفساد الإداري والمالي:

نظرا لانتشار الممارسات التي تتجاوز القانون فإنه يتعين اكتشافه وذلك من خلال وضع استراتيجية عن طريق الآليات التالية:

- إصلاح الهيئات الحكومية، ومحاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة؛
- زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برنامج التدريب، بالتالي تقوية قدرات الهيئات الحكومية والإدارية والتنفيذية؛
- تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانيات من أجل تنفيذ القوانين؛
- ممارسة حكومة الشركات في الشركات العامة والخاصة؛
- اتباع المعايير المحاسبية الدولية ما يدعم كفاءة الإدارة المالية.

[1] مرجع سبق ذكره، ص303.

[2] مرجع سبق ذكره، ص304.

2. مكافحة الرشوة كجزء من إصلاحات الحوكمة:

وفق لمؤشرات البنك الدولي العالمية للحوكمة، تحقق دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نتائج أقل من المتوقع بشكل ملحوظ بالنسبة لمعدلات مداخلها، وعليه فإن وضع أليات لمكافحة الرشوة من أجل تحقيق مستوى حوكمة أفضل في القطاعين العام والخاص، يكتسب أهمية قصوى من خلال العمل على تحسين أداء القطاع الخاص، فما يتعلق بالرشوة وبإشراك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في حوار بناء.

ب. الحكومة والفساد وتأثيرها على التنمية:

التنمية هدف تسعى إليه جميع الدول، وتعمل حوكمة الشركات من خلال استخدام كافة الموارد الاقتصادية ودعم تنافس الشركات لجذب المزيد من مصادر الأموال وتعزيز النمو، لذا بات تفعيل الحوكمة يتطلب نظاما من الضوابط والتوازنات في المجتمع يحد من الإجراءات التعسفية والتواطئات الإدارية للسياسيين والموظفين، يقوم على تشجيع حرية التعبير ومشاركو المواطنين، يعمل على تقوية ضمان أولوية العدالة والحق.

رابعا– البيئة وتحقيق الأهداف التنموية[1]:

1. أثر حماية البيئة على التشغيل:

تأثر السياسة البيئية تأثيرا سلبيا على التشغيل حيث يمكن منع تنفيذ بعض الاستثمارات في مجالات معينة لأسباب مرادها حماية البيئة مثل محطات الطاقة النووية، وعليه فإجراءات حماية البيئة وإن تسببت بأثار سلبية على المستوى الجزئي إلا أن تأثيرها إيجابيا بصورة فعالة على المستوى الكلي.

2. تأثير حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار:

تسبب التعليمات والقيود المفروضة على حماية البيئة فضلا عن الرسوم والضرائب البيئية وجل أدوات السياسة البيئية وتكاليف إضافية ناتجة عن النقص في قيمة المعدات والتجهيزات البيئية، وعليه يظهر تأثير إجراءات حماية البيئة في شكل نقص في عرض بعض المنتجات وهذه نتيجة أسعاره نمو الأرقام بالتالي خدمة التنمية.

3. أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي:

تأثر سياسة حماية البيئة على النمو الاقتصادي من خلال تطور تكنولوجيا حماية البيئة التي تحمل نموا اقتصاديا، وإن كان النمو الاقتصادي غير المتحكم فيه يمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يكون له تأثير على شروط إنتاج المنتجات الملائمة للبيئة.

[1] مرجع سبق ذكره، ص305.

الفرع الثاني: مشاكل وعقبات التنمية في الجزائر

تواجه عملية التنمية في الجزائر عدة معوقات نذكر منها[1]:

- العولمة وأثارها السلبية التي تحد من إمكانية تحقيق التنمية في البلاد؛
- ظاهرة الفساد التي تقف عائقا أمام الجهود الرامية لتحقيق التنمية؛
- تدهور المداخيل والقدرة الشرائية للأسر؛
- عدم التحكم وحسن التسيير المالي في ميدان صرف الميزانية؛
- تراجع النمو الاقتصادي بحيث لم يتجاوز حدود 30% خارج المحروقات؛
- استمرار الزيادة السكانية وزيادة الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية؛
- عدم وجود مؤسسات اقتصادية فعالة ومنافسة؛
- التلوث البيئي وتراكم النفايات؛
- التهرب وانعدام المراقبة والمتابعة الميدانية لكل المشاريع التنموية؛
- وقوع الجزائر في منطقة خطرة معرضة دوما لهزات الزلازل وانتشار الفيضانات؛
- انعدام التكامل بين القطاعات الإنتاجية؛
- استمرار ظاهرة الجفاف والتصحر؛
- حداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات وبرامج تنموية؛
- إدارة حكم بيروقراطية معقدة وتعاني من أمراض التسيب والإهمال والبطء والروتين وهدر الوقت؛
- توجيه بعض القيادات السياسية لخطط التنمية وفق توجيهاتهم ومصالحهم الخاصة؛
- الاعتماد في تمويل البرامج التنموية على عائدات المحروقات التي لا تعرف الاستقرار في أسعارها، لأن في الغالب لا يمكن تحقيق تنمية في ظل الاقتصاد الريفي؛
- مرحلة الأزمة الوطنية وما خلفه الإرهاب؛
- موقع الجزائر القريب من أوروبا والهجرة غير الشرعية وخاصة هجرة الأدمغة.

الفرع الثالث: حلول لمعالجة التنمية في الجزائر

تتمثل الحلول المقترحة لمعالجة مشاكل التنمية فيما يلي[2]:

- إصلاح المنظومة المصرفية البنكية والمالية في الجزائر من أجل مرافقة التطورات الحاصلة وكذا رفع مردودية الاقتصاد الوطني وتسهيل المعاملات المالية للمواطن وبشكل حضري؛

[1] كمال زموري، أيوب صخري، سامي حمودة، **نظريات التنمية وتطبيقاتها في الدول النامية مع رصد التجربة الجزائرية خلال الفترة (1967- 2019)، مجلة أوراق اقتصادية**، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص187.

[2] كمال زموري، أيوب صخري، سامي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص189.

- وضع مؤسسات مرافقة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دمجه في الاقتصاد الوطني وتحسين تنافسيتها ورفع من قيمة صادراتها والتنويع فيها؛
- تسخير سلاح الإشهار للتعريف بالمنتوج الوطني محليا ودوليا؛
- توجيه تكوين العنصر البشري في إطار احتياجات السوق الوطنية؛
- إصلاح جهاز العدالة وتفعيل دوره لما يخدم الصالح العام وحماية البلاد من كل مظاهر الفساد والرشوة والاختلاس والتهريب؛
- مراعاة خصوصية كل منطقة في الجزائر وهذا منن خلال دعم اللامركزية في التسيير في إطار تفعيل الرقابة وأداء المجالس المحلية وإعطاء مجال أكبر لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه وشؤون مجتمعه؛
- تفعيل المجتمع المدني في حشد وتأطير القدرات البشرية والمادية من أجل تحقيق التنمية؛
- مسايرة متطلبات العصر بفتح قنوات التعامل مع كل البلدان التي تخدم مصالحها؛
- ضرورة تدعيم وتسهيل عمليات التصدير للمؤسسات الجزائرية من خلق أسواق جديدة على غرار الأسواق الإفريقية والعربية والأمريكية والآسيوية؛
- رسم استراتيجية صناعية وفلاحية تراعي احتياجات الجزائر على الصعيد القريب والبعيد والمتوسط لضمان مستقبل الأجيال السابقة؛
- تعزيز استثمار الأموال الجزائرية في الخارج في القطاعات الاستراتيجية على غرار قطاع الطاقة بالاعتماد على الطاقة البديلة؛
- تدعيم قطاع النقل والمواصلات وعصرنته لأنه المحرك الفعلي للاقتصاد الوطني؛
- تقليل من حدة البطالة بضرورة فتح مجالات الشغل للشباب الذين يمثلون أكثر من نصف السكان في البلاد (برامج تشغيل الشباب)؛
- إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهدفه حماية العمال المسرحين خلال فترة قدرها 3 سنوات؛
- محاربة الأمية ومختلف مظاهر الفساد وتحسين المنظومة الصحية والتربوية وجعلها تتماشى مع متطلبات العمر؛
- وضع مخططات في الميدان العمراني وإنشاء مدن جديدة وفق قرار سياسي وإداري سياسة التنمية الإقليمية؛
- التركيز على قطاع التكوين المهني برسم سياسة تفعيلية لخدمة الاقتصاد الوطني؛
- وضع برامج في ميدان المياه لمحاربة المياه غير الصالحة للشرب وتوسيع مشاريع الري.

المبحث الثاني: دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية في الجزائر

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية والصرف، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام الغربي.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين فهما:

- مجموعة البركة المصرفية (البحرين).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر).

في إطار قانون رقم 03- 11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان".
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2003: إنشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأسمال 1550000000 دينار جزائري.
- 2006: زيادة رأس مال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري.
- 2009: زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2015: إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصريفة الإسلامية (IRFI).
- 2015: إنشاء شركة للخبرات العقارية SATEC IMMO برأس مال قدره 1500000 دينار جزائري.
- 2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017: زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

[1] https://www.albaraka.com، اطلع عليه 2023/05/18، الساعة 16:00.

- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف Global finance).
- 2018: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- 2019: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
- 2020: زيادة رابعة لرأس مال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الشكل رقم (1.2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

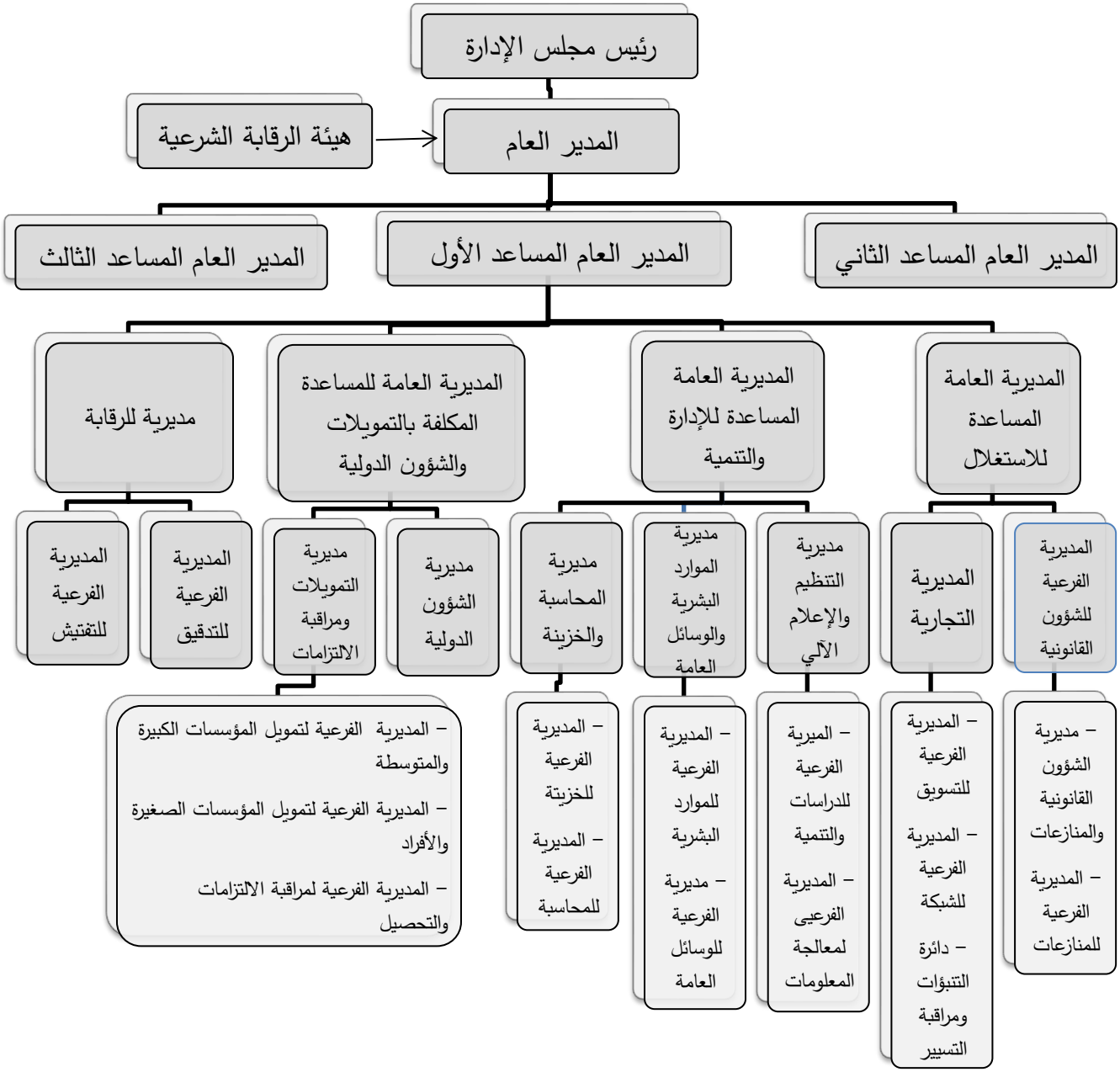

المصدر: عبدوا عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية– دراسة حالة–**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008– 2009، ص62.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري

في هذا النوع من التمويل يساهم البنك في رأسمال المؤسسات الموجودة أو المراد إنشاؤها، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة، وقد تكون المشاركة نهائية أو مؤقتة، ففي المشاركة النهائية يساهم البن في رأس مال المؤسسة ويتلقى سنويا من الأرباح بالتوازي مع المشاركة وحصته في رأس المال، وتمر المشاركة النهائية بثلاث مراحل: الاشتراك في رأس المال، نتائج المشروع، توزيع الثروة الناتجة عن المشروع.

أما المشاركة المؤقتة فيساهم البنك بنسبة معينة في تمويل المشروع الذي ثبتت مردوديته ويحصل على حصة من الأرباح، وتنتهي العملية بتسديد الشريك المبلغ الكلي ويصبح الملك الوحيد للمشروع، أما بالنسبة لدور هذا الأسلوب في تنمية الاقتصاد الوطني، فنجد المشاركة لم تلعب دور كبير في البداية لعدم اعتماد البنك على هذا النوع خاصة في الآجال الطويلة، واعتماده على الأساليب الأخرى، أما بالنسبة للسنوات الأخيرة فلم يعد لها المشاركة في أي دور في تنمية التحايل الذي تلقاه من طرف الزبائن[1].

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري

وفي هذا التمويل يقتضي الأمر المساهمة في إنجاز المشروع وذلك بمنح الحرفيين أو المهنيين الأموال اللازمة على أن يساهم هؤلاء بموجوداتهم من العمل والمعرفة التقنية ويشترط في هذا النوع من التمويل أن يكون المشروع ناجحا، مبررا بمردودية اقتصادية ومالية كافية وعلى هذا الأساس يتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها مسبقا.

وعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري يكون كالآتي:

- يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على أن يقوم بها الأخير بتوصيف لاستثماره في المضاربة عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا العقد؛
- يقوم البنك بتوفير المضارب وتوليد مسؤولية تسيير رأس المال واعتباره شريكا في الربح؛
- يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأسماله؛
- يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشرة والاطلاع على العمليات المنجرة في إطار المضاربة؛
- يعتبر المضارب مسؤولا عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة؛
- يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون حجم الضمانات عينية وشخصية؛

[1] أبو بكر سالم، حبيبة عامر، **الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة**، العدد السادس، أكتوبر 2017، ص90.

- تم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاء إلى غير ذلك من الحالات التي يسويها القانون[1].

الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة الجزائري

مول بنك البركة الجزائري الزبون المتعاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاج فورا، بالمقابل يتعهد بأن يشتري من البنك هذا المنتجات بسعر الشراء مضافا إليه هامش الربح متفق عليه من الطرفين، وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فورا بصفته المشتري الأول ثم يتم التحصيل مستحقاته من زبونه لمتعاقد معه بصفته بائع.

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:

- يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب بشرائها من آلات معدات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة ويكون ذلك موضحا في الفاتورة الشكلية؛
- يقدم الزبون للبنك الملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها والكمية والسعر إضافة إلى دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛
- يقوم البنك بدراسة الملف من خلال لجنة التي تتكفل بدراسته من خلال صحة المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءته على تسديد الدين إضافة إلى إمكانية شراء المعدات والمخاطر المترتبة عن العملية والمردودية؛
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة ليصل مباشرة لصالح المورد؛
- بعد حصول الزبون على السلعة ومباشرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل أقساط متوازنة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي.

وبالنسبة للدور التنموي لهذا الأسلوب فلقد لعبت المرابحة دورا كبيرا في الاقتصاد الجزائري، فباعتبار أن المرابحة تبين أن مدى مساهمة البنك في تمويل المشاريع قصيرة الأجل فإننا نجد أن نسبة المرابحة كانت تمثل حوالي 71,81% من إجمالي المبالغ المخصصة للتمويل وذلك سنة 1992 ثم ارتفعت لتصل حوالي 96,5% سنة 2012، وهذا يعني أن البنك يعتمد على هذا النوع بشكل كبير مقارنة مع الآليات الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري يقتصر على المجالات التالية:

- تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة.
- تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة[2].

[1] مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] مرجع سبق ذكره، ص92.

الفرع الرابع: التمويل بالإجارة لدى بنك البركة الجزائري

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، وبعد ذلك يقوم بشرائها الزبون لمدة معينة، وحسب النظام المعمول به تتدخل ملطية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويبح المكلف الوحيد للمعدات التي تم كراءها، وعقد الإجارة لدى بنك البركة الجزائري يتم من خلال مراحل أساسية هي:

- يتوجه الزبون إلى المورد لاختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة؛
- يرسل الزبون للبنك طالبا بالتمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها إضافة إلى سعرها؛
- يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك مردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد؛
- بعد أن يحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع الزبون أي أراد ذلك؛
- يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي، ويجدر الإشارة إلى أن التمويل التأجيري ينقسم إلى:

- **التأجير التمليكي:** الذي نجد مراحله تتمثل في عقد شراء الموجودات ومن ثم تسليم السلعة وبعد ذلك نجد التأجير وفي الأخير تمليك العين.
- **التمويل بالتأجير التشغيلي:** هذا النوع فنجد مراحله تتمثل في عقد شراء المعدات ومن ثم عقد الإجارة الأولى وبعد ذلك الإجارة الثابتة والتمويل التأجيري كان له نوعا ما دور في التنمية الاقتصادية منذ البداية، بداية تطبيق هذا النوع، فلقد عرفت هذه التقنية رواجا كبيرا في السنوات الأولى نتيجة للنجاح الذي حققته، بالإضافة إلى كون البنك كان يستفيد من الإعفاءات الجبائية لمدة معينة.

نشير أن بعد سنة 2000 أصبح التمويل التأجيري يخضع لجميع الضرائب والرسوم، وهذا ما أدى إلى تحمل تكاليف إضافية من طرف البنك، ولذلك تقل عنها تدريجيا في السنوات الأخيرة، مما يعني أن هذا النوع من الآليات لم يعد له أي دور في الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة[1].

[1] مرجع سبق ذكره، ص93.

الفرع الخامس: التمويل بالسلم لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالسلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بمراحل التالية:

- يرسل البنك المشتري إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوي لاحتياجه المالي؛
- يرسل الزبون– البائع للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة؛
- يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة؛
- يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي، رهن عقاري؛
- يلتزم البائع بتأمين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار المحتملة ويحقق للبنك توكيل شخصي من طرفه لاستلام السلع محل العقد؛
- يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2% من ثمن السلع لكل شهر.

وبالرغم من أن التمويل بالسلم هو من أحد أهم العقود لبنك البركة الجزائري في تحقيق تنمية اقتصادية، غير أنه عرف انخفاضا في مستوى التمويلات خلال السنوات الأخيرة، فبعدما عرف تطورا ملحوظا سنة 1996 حيث ارتفعت نسبة التمويل بالسلم إلى 28% وزاد اهتمام البنك بهذا الأسلوب ليل سنة 2009 و2010 إلى 63%، 69% و65%، 86% على التوالي، ليعود للانخفاض سنة 2012.

وكل ذلك يعني أن الدور التنموي لهذا الأسلوب انخفض في السنوات الأخيرة فيخصص هذا النوع من التمويل لذى بنك البركة الجزائري للقطاع التجاري الذي يلقى اهتماما كبيرا مقارنة مع الفروع الأخرى[1].

الفرع السادس: التمويل بالاستصناع لدى بنك البركة الجزائري

التمويل بالاستصناع من الأساليب التي اعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته التمويلية الذي لم يحظى بنفس الأهمية التي حظيت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى كالمرابحة والإيجار، ويقوم البنك بتطبيق عقد الاستصناع في شكلين:

- البنك صانع والزبون مستصنع.
- البنك مستصنع والزبون صانع.

[1] مرجع سبق ذكره، ص94.

أ. **البنك صانع والزبون مستصنع:** وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:

- يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الاستصناع والذي يتضمن صنع شيء أو إنشاء شيء ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمام إنجازه؛
- يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان إنجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أي يصلح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعها؛
- يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال؛
- يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

ب. **البنك مستصنع والزبون صانع:** ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

- يكلف البنك الزبون القيام بإنجاز المشروع (المصنوع) ويعتبر الزبون هو الصانع؛
- يسلم الزبون البنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف إنجاز المشروع المراد إنجازه؛
- يقوم البنك بتمويل المشروع لإنجازه دفعة واحدة أو على أقساط يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الآجال المحددة؛
- بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد آخر هو عقد بيع بالوكالة.

لقد بدأ الاعتماد على هذا الأسلوب الاستصناع ابتداءا من سنة 1999، ولقد كان له دور في التنمية الاقتصادية هذا ما جعل بنك البركة الجزائري يهتم بشكل مستمر ومتزايد بحيث خصص له مبلغ يقدر بـ 4 مليون دج موجهة لمشاريع الأشغال العمومية والترقية العقارية وذلك على المدى القصير والمتوسط، وهو في تزايد حيث عرف سنة 2000 انتعاشا مما يدل على أن البنك أصبح يعطي أهمية أكبر لهذه التنمية فوصلت المبالغ المخصصة لها لأكثر من 56 مليون دج[1].

[1] مرجع سبق ذكره، ص95.

المطلب الثالث: مجهودات بنك البركة في تحقيق التنمية

نتناول في هذا المطلب إبراز مساهمة بنك البركة في النهوض بالتنمية في الجزائر وذلك من خلال الدور التمويلي الذي يساهم به بنك البركة في مجال التنمية في الجزائر.

أولا- مساهمات بنك البركة في الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية:

في سبيل ذلك قام البنك بما يلي:

1. في إطار جهود البنك لتحقيق التنمية في الجزائر لسنة 2016 فقد عقد اتفاقية تمويل مشترك بقيمة 2 مليار دج مع بنك التنمية المحلية لتطوير 25000 هكتار للإنتاج الزراعي؛
2. شارك بنك البركة في الجزائر في برنامج البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية والتي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعمل فيها المجموعة ومنها الجزائر، فعلى سبيل المثال فقد رمى البرنامج إلى خلق ما قدره 6800 فرصة عمل في الجزائر سنة 2016 وهو ما يؤدي بدوره إلى انخفاض معدلات البطالة؛
3. حقق بنك البركة الجزائر نتائج مالية متميزة خلال العام 2016، دعما للتنمية الاقتصادية، حيث ارتفع صافي الدخل التشغيلي 13,4%، ومجموع الأصول 9% ومحفظة التمويلات والاستثمارات 15% والودائع 10% وحقوق المساهمين 5% في ديسمبر 2016، مقارنة مع ديسمبر 2015، وذلك على الرغم من الأوضاع الاقتصادية في الجزائر نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية؛
4. كما أظهرت النتائج المالية لبنك البركة أن موجودات البنك في نهاية السنة 2016 بنسبة 9% لتبلغ 210 مليار دينار جزائري بالمقارنة مع سنة 2015.

وفي إطار جهود بنك البركة في الجزائر لدعم الفرص الاقتصادية قام بتوفير التمويل بالمرابحة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية وشمل ذلك نطاقا واسعا من المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفي المجالات المختلفة.[1]

ثانيا- أهداف بنك البركة في الجزائر لتحقيق التنمية الاجتماعية:

فقد أولى بنك البركة في الجزائر أهمية كبيرة للأنشطة المستدامة والمسؤولية الاجتماعية خلال فترة 2015-2019 وذلك من أجل خلق فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية، ويظهر ذلك من خلال الجداول التالية:

[1] عبد الكريم يحياوي، **تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الحاضر والمستقبل في الجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد3، عدد خاص أفريل 2020، ص237.

الجدول رقم (1.2): برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2015

اسم البرنامج	القيمة الدولار الأمريكي
البرنامج الخيري	**4564**
التعليم	3636
تنمية المجتمع	925
العمل البحثي والأدبي	3
الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية	**35**
قطاع الإنتاج	28
التمويل الشخصي والاستهلاكي	7
القرض الحسن	**563**
المجموع	**5162**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لبنك البركة لسنة 2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1.2) أن بنك البركة سنة 2015 قام بتقديم تمويلات ومساهمات مالية حيث ساهم من خلال البرنامج الخيري في دعم التعليم وتنمية المجتمع والعمل البحثي والأدبي حيث قدر مجموع هذا البرنامج 4564 ألف دولار، وبرنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتمويل قطاع الإنتاج والتمويل الشخصي الاستهلاكي حيث قدر هذا البرنامج بـ 35 ألف دولار، كما قام البنك بتوفير القرض الحسن لنشاطات مختلفة تصل قيمتها إلى 563 ألف دولار.

الجدول رقم (2.2): برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2016

اسم البرنامج	القيمة الدولار الأمريكي
البرنامج الخيري	**594861**
التعليم	288326
تنمية المجتمع	61341
الثقافة والفنون والآداب	12588
المجتمعات التي تواجه صعوبات اقتصادية	232606
القرض الحسن	**584000**
المجموع	**1178861**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لبنك البركة لسنة 2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2.2) أن بنك البركة سنة 2016 ساهم في برنامج البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية من خلال البرنامج الخيري وذلك بدعم التعليم وتنمية المجتمع والثقافة والفنون والآداب ودعم المجتمعات التي تواجه صعوبات اقتصادية حيث بلغ مجموع البرنامج الخيري 594861 دولار، كما قام البنك بتقديم القرض الحسن لنشاطات مختلفة لتصل قيمته إلى 584000 دولار.

الجدول رقم (3.2): برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2017

اسم البرنامج	القيمة الدولار الأمريكي
البرنامج الخيري	**722**
التعليم	439
مشاريع تنمية المجتمع:	
- الرعاية الصحية	102
- السكن الاجتماعي	07
- التدريب	01
المجتمعات التي تواجه صعوبات اقتصادية	172
برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية	**4921**
مشاريع تنمية المجتمع:	
- الرعاية الصحية	4921
المجموع	**1178861**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لبنك البركة لسنة 2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3.2) أن بنك البركة سنة 2017 قام من خلال البرنامج الخيري بدعم التعليم ومشاريع تنمية المجتمع كالرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتدريب المهني وكذلك دعم المجتمعات ذات التحديات الاقتصادية لتبلغ قيمة تمويلات هذا البرنامج 722 ألف دولار، أما برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية من خلال تمويل مشاريع تنمية المجتمع وبلغت قيمته 4921 ألف دولار، كما قام بتقديم القرض الحسن لنشاطات مختلفة لتصل قيمتها إلى 193 ألف دولار.

الجدول رقم (4.2): برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018

اسم البرنامج	القيمة الدولار الأمريكي
البرنامج الخيري	**1743**
التعليم	513
تنمية المجتمع:	
- الرعاية	891
- السكن	12
- الترويج والتطوير للأعمال البحثية	18
- الشباب والرياضة	03
- الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة	137
- المجتمعات التي تواجه صعوبات اقتصادية	169
برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية	**1749**
مشاريع تنمية المجتمع:	
- الرعاية الصحية	1749
المجموع	**3492**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لبنك البركة لسنة 2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4.2) أن بنك البركة سنة 2018 ساهم في برنامج الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية من خلال البرنامج الخيري وذلك بدعم التعليم ومشاريع تنمية المجتمع كالرعاية الصحية والسكن الاجتماعي، الترويج والتطوير للأعمال البحثية، الشباب والرياضة، دعم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمعات ذات التحديات الاقتصادية ليصل مجموع تمويلات هذا البرنامج إلى 1743 ألف دولار، أما برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية وذلك بدعم مشاريع تنمية المجتمع والذي تقدر قيمته 1749 ألف دولار.

الجدول رقم (5.2): برنامج بنك البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2019

اسم البرنامج	القيمة الدولار الأمريكي
البرنامج الخيري	**773**
التعليم	687
مشاريع تنمية المجتمع:	
– الرعاية الصحية	85
– الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة	04
برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية	**506**
مشاريع تنمية المجتمع:	
– الرعاية الصحية	506
القرض الحسن	**328**
المجموع	**1607**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لبنك البركة لسنة 2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5.2) أن بنك البركة سنة 2019 قام بتقديم تمويلات من خلال البرنامج الخيري وذلك بدعم التعليم ومشاريع تنمية المجتمع ودعم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة حيث قدرت قيمته 773 ألف دولار، أما برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية قام بدعم مشاريع تنمية المجتمع لتبلغ قيمته 506 ألف دولار، وتقديم القرض الحسن للأنشطة المختلفة بقيمة 328 ألف دولار.

ثالثا– التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة في الجزائر لزبائنها من سنة 2015– 2019:

الشكل رقم (2.2): التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة في الجزائر لزبائنها من سنة 2015– 2019

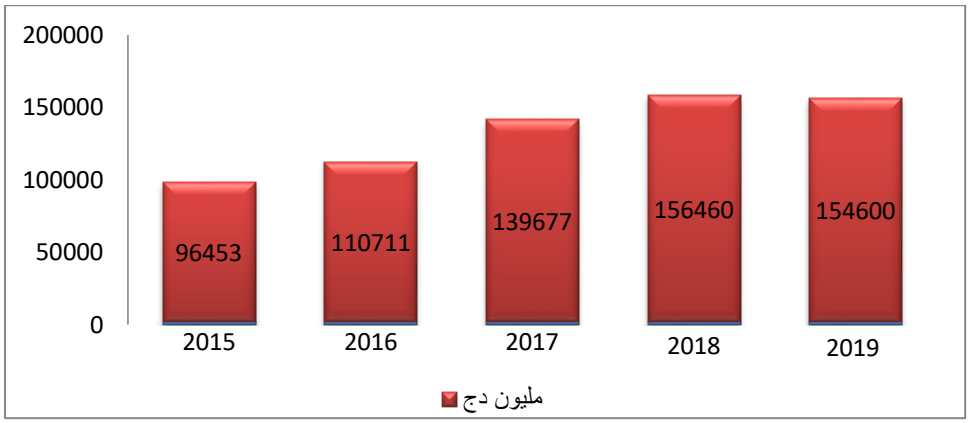

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة في الجزائر

نلاحظ ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 28966 مليون دج أي بنسبة 16,26% مقارنة مع السنة الفراطة لتستقر في حدود 139677 مليون دج في نهاية سنة 2016 مسجلة زيادة قدرها 43224 مليون دج أي بنسبة 44,81% مقارنة بالسنة المالية 2015 وفي نهاية سنة 2018 سجلت زيادة قدرها 45749 مليون دج أي بنسبة 32,41% مقارنة بالسنة المالية 2016، وانخفض رصيد التموينات الممنوحة للزبائن بمبلغ 1860 مليون دج أي بنسبة 1-% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 145600 مليون دج نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها 14923 مليون دج أي بنسبة 10,68% مقارنة بالسنة المالية 2017.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية في الجزائر من خلال معرفة واقع كل من التمويل الإسلامي والتنمية في الجزائر، حيث قامت الجزائر بوضع استراتيجيات لتحقيق التنمية، كما تم دراسة بنك البركة الجزائري وأهم صيغه التمويلية التي يعتمد عليها ومساهمته في تمويل التنمية، وأيضا تطرقنا إلى مجهودات بنك البركة الجزائري للنهوض بالتنمية من خلال برنامج الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية خلال فترة الدراسة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تجربة التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية لقيت اهتماما كبيرا على المستوى التشريعي والمؤسساتي، وفي هذا الصدد نجد اهتمام الجزائر بالتنمية دفعها إلى البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتمويلها ومن ذلك انفتاحها في مجال التمويل الإسلامي، والصيرفة الإسلامية والذي يعتبر الأداة الأكثر فعالية ونجاعة في تحقيقها، وذلك لتنوع ومرونة صيغ التمويل الإسلامي، كما يتماشى مع أهداف التنمية وفق المنظور الإسلامي.

وبناءا على الإشكالية التي تم طرحها في بداية الدراسة فإن دور التمويل الإسلامي في النهوض بالتنمية في الجزائر لا يزال ضعيفا وهذا من خلال ما لمسناه في بنك البركة الجزائري ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوائق التي تواجه هذه الصيغ وتطبيقها على نحو كفئ.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها كما يلي:

- يعتبر التمويل الإسلامي بمختلف صيغه وأدواته ومؤسساته المالية من وسائل التمويل للنهوض بالتنمية بما يتوافق مع أحكاك الشريعة الإسلامية؛
- التمويل الإسلامي له دور كبير في تحقيق التنمية وذلك لاعتماد على مشاريع حقيقية من خلال الصيغ التمويلية المختلفة؛
- إن الصيغ التمويلية الإسلامية مفتوحة وتتميز بالمرونة العالية في تلبية الحاجيات التمويلية؛
- تواجه الجزائر مشاكل عديدة في التنمية والتي من بينها نقص التمويل اللازم للمشاريع التنموية؛
- على الرغم من تنوع وتعدد صيغ التمويل الإسلامي إلا أن بنك البركة في الجزائر لم يطبقها كلها ولم يتوسع في استخدامها؛
- يعتبر بنك البركة في الجزائر نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر التي لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء بغض النظر عن نوعية المشاريع التي يتم تمويلها؛
- يبذل بنك البركة في الجزائر مجهودات كبيرة سعيا منه لتحقيق التنمية.

اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** التمويل الإسلامي هو وسيلة من الوسائل التي تعتمدها البنوك أو المؤسسات المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الصيغ التمويلية المختلفة، وذلك لمرونة وتنوع الصيغ التمويلية الإسلامية حسب تنوع النشاط الاقتصادي والمتمثلة في المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية:** التنمية في تحقيق التوازن بين البيئة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال استراتيجيات متبعة، لأن التنمية بأبعادها المختلفة (اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا) هدفها لأغلب مشاريع التنمية في دول العالم والجزائر من بينها، فالتنمية في الجزائر تتعرض لمشاكل وعقبات رغم الجهود المبذولة أهمها إصلاح المنظومة المصرفية وانعاش الصناعة وحماية البيئة.
- **الفرضية الثالثة:** يعتبر بنك البركة من المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تقدم التمويل والدعم المالي للنهوض بالتنمية في الجزائر، أثبتت الدراسة أن بنك البركة الإسلامي من المؤسسات المصرفية الإسلامية في الجزائر والتي تلعب دور كبير في تنشيط السوق المالي الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى تقديم التمويل للمشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم اقتراحات وتوصيات أهمها:

- تحسين وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين بالتمويل الإسلامي والأهداف التي يتميز بها؛
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف الجامعات؛
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي؛
- العمل على إحداث التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية كمؤسسة الوقف والزكاة لتنويع مصادر التمويل والتنمية في الجزائر؛
- إحداث إدارة الباحث والتطوير في بنك البركة وتفعيل دورها من أجل العمل على تطوير الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق التنمية وذلك بقيام البنوك بعمليات التمويل الاستثماري من خلال صيغها التمويلية المختلفة؛
- محاولة نشر الثقافة المصرفية الإسلامية وتوعية المواطن الجزائري بها من خلال وسائل الإعلام.

أفاق الدراسة:

من خلال موضوع دراستنا يقترح الطالب ما يمكن أن تكون مواضيع بحث للطلبة والباحثين ومن هذه المواضيع التي نقترحها ما يلي:

- آليات عمل تطوير المؤسسات المصرفية الإسلامية في الجزائر للنهوض بالتنمية.
- تقييم الأداء الكالي والمصرفي للبنوك الإسلامية "تجارب دولية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر".
- التمويل الإسلامي غير المصرفي كوسيلة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة).

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

القرآن الكريم:

- سورة المزمل، الأية 20.

ثانيا- المراجع العربية:

1. الكتب:

- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية الأسية النظرية والتطبيقات في إطار كيف يتعامل ويستفيد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية من المصارف الإسلامية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بدون طبعة.
- عبد الله حسين الموجان، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، شركة كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2016.
- عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- علوي عبد القادر السقاف، ملخص فقه الزكاة، قسم العلمي بمؤسسة الدرر النسبية.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2006.
- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1995.
- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2007.
- مدحت أبو النصر، التنمية المستدامة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2017.
- مندر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي تحليل فهمي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثانية، 1998.
- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2. المذكرات والرسائل والأطروحات العلمية:

- عبدوا عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة-، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009.

3. الدوريات والمجلات العلمية:

- أحمد ياسين عبد العزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
- أبو بكر سالم، حبيبة عامر، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر 2017.
- أكلي نعيمة، استراتيجيات التنمية في الجزائر، مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2015.
- ابتسام ساعد رابح خوتي، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقييم أداء المصارف الإسلامية 2008-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017.
- إسماعيل نسرين، لحسن دردوري، تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر بعض الدول العربية السودان ماليزيا نموذج، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد6، العدد1، 2020.
- بوزيدي سليمان، معوقات التنمية الحضرية في الجزائر، مجلة دولية يصدرها مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، العدد السادس، جامعة حسيبة بين بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016.
- حسين بورغدة، درحمون حنان، التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، العدد 16، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016.
- حريري عبد الغني، قيدول الأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد3، العدد5، 2017.
- خليفي جمال، محمدي عبد القادر، أثر التمويل بالمضاربة و المشاركة على ربحية البنوك الإسلامية "حالة السودان" في الفترة 2013- 2019، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 1 أفريل 2022.
- ساجر ناصر حمد الحبوري، إيمان عبد الله حاسم الحبوري، المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 20، 2012.
- سايح حمزة، تشاد حكيم، الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة وإدارة مخاطرها "صيغة السلم نموذجا"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد4، العدد1، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، الجزائري، جوان 2021.
- سارة بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2018.
- سعد مرزق، تطبيقات أسس التنمية المستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسة اقتصادية، 24 (1)، بدون عدد، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- سعدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر- بنك البركة نموذجا، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد1، العدد6، 2017.

- سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصريفة الإسلامية في الجزائر– دراسة تحليلية تقييمية–، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد2 (2022.
- عائشة موزاوي، التمويل الإسلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق التنمية الريفية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد1، 2021.
- عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد السابع، 2010.
- عبد الكريم يحياوي، تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الحاضر والمستقبل في الجزائر– دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد3، عدد خاص أفريل 2020.
- عدنان عوض الرشيدي، التمويل الإسلامي متناهي الصغر وأثره على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 37، العدد 131، 2020.
- عيساوي سيهام، مايو عبد الله، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2020.
- كمال زموري، أيوب صخري، سامي حمودة، نظريات التنمية وتطبيقاتها في الدول النامية مع رصد التجربة الجزائرية خلال الفترة (1967– 2019)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019.
- محمد حليس عبد القادر، تجارب التمويل الإسلامي المصغر في الدول العربية دراسة حالتي البحرين والسودان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد1، جوان 2019.
- نور الدين كروش، كمال العقاب، التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، الحالة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد3، 2020.
- هناء فهمي، أحمد عيسى، أسس التنمية في الفقه الإسلامي ورؤية مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2023، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، إصدار يوليو 2022.

4. الملتقيات والندوات العلمية:

- سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، محلولة تقييم المصرفية الإسلامية– تجربة السودان–، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 5– 6 ماي 2009، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة.
- محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010.
- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت القدس الإسلامي بعنوان: "التمويل الإسلامي: ماهيته، صيغته، مستقبله"، رام الله فلسطين، 2014.

5. المواقع الإلكترونية:

- التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية : المرابحة نموذجا، https://dergipark.org.tr/en/down/oad/article-File/19232/dergipark.org.tr، 2021/12/31.
- https://www.alsalamalgeria.com، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2023، على الساعة 14:00.
- https://www.albaraka.com، اطلع عليه 2023/05/18، الساعة 16:00.

ثالثا- المراجع الأجنبية:

- Mohdj Yazid Kasim**,** compilation and estimation of islamic finance statistics : the malavsia 17 sesperience**,** 3ist asia- pacific economic statistics week **:** closing the gaps in economic statistics for sustancible development.